كفل الفقيه الفاهم

و مما جاء الإمام بالتحقيق النادر القيم مؤلفه " كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم " و قد صنف هذا الكتاب في مكة المكرمة، و كان وجه الشيخ عبد الله أحمد ميرداد إمام المسجد الحرام و أستاذه الشيخ حامد محمد الجداوي، و هما من علماء مكة، إلى الإمام أحمد رضا الحنفي القادري البريلوي اثني عشر سؤالا تتعلق بمسائل نوط (روبية القرطاس) فأكمل الأجوبة في أقل من يوم و نصف كان بدأ الإجابة يوم السبت و أصيب بالحمى فعاودته يوم الأحد و لم يمكنه التحرير في ذلك اليوم فأتم الجواب يوم الإثنين وقت الضحى، المؤرخ ٢٣ محرم الحرام سنة ١٣٢٤ هـ فلما عرض الكتاب على علماء الحرمين الطيبين نظروا إليه نظرة التقدير و التبجيل الذي يصوره المصنف نفسه:

" نظر علماء مكة المكرمة الكرام و الفقهاء العظام "كفل الفقيه" و سمعوه و نقلوه والحمد لله كلهم أشادوا به إشادة بالغة مثل شيخ الأئمة و الخطباء كبير العلماء مولانا أبي الخير ميرداد الحنفي و عالم العلماء المفتي سابقا والقاضي حاليا العلامة مولانا الشيخ صالح كمال الحنفي، و مولانا حافظ كتب الحرم الفاضل السيد إسماعيل خليل الحنفي و مولانا مفتي الحنفيّة عبد الله صديق حفظهم الله تعالى".

و كان الشيخ العلامة عبد الله صديق مفتي الحنفية من قبل السلطان لم يكن نظر كفل الفقيه، فلما رآه في مكتبة الحرم المحترم جعل يطالع بدون أن يطلعه على أحد و كان

الإمام أحمد رضا حاضرا في المكتبة و لم يكن متعرفا به ، و ما كان رأى أحد منهما الآخر، و كان مولانا السيد إسماعيل آفندي و أخوه السيد مصطفى آفندي موجودين فيها و بينما كان مفتي الحنفية يطالع الكتاب إذ ضرب بيده على ركبته بغاية الإستعجاب و قال: " أين كان الشيخ جمال بن عبد الله بن عمر من هذا البيان" أو لفظا هذا معناه، والعبارة التي ترنحت بها أعطاف المفتي عبد الله صديق ، هي عبارة فتح القدير هذه " لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره" و كان سئل المفتي الأعظم بمكة المعظمة جمال بن عبد الله بن عمر الحنفي رحمه الله تعالىٰ عن مسألة النوط فحرر الجواب كدأب العلماء الربانيين" العلم أمانة في أعناق العلماء " والله أعلم.

لذلك كان الشيخ المفتي عبد الله استغرب و تعجب من وصول ذهن الإمام البريلوي إلى هذه الدلائل التي لم يبلغ إليها المفتي جمال بن عبد الله، فلما عرف السيد إسماعيل، الإمام أحمد رضا الحنفية أن مصنف الكتاب هذا فلقبه مفتي الحفية بغاية الإكرام والتبجيل و حمي مجلس المناقشات العلمية برهة طويلة بفضله تعالى.

و تقدر بذلك مكانة الإمام البريلوي و منزلته السامية لدي العلماء المحترمين و الفقهاء المؤقرين بالحرمين الكريمين، فإنهم كانو مقدريه و مبجليه و معترفين بفضله و تبحره و عبقريته كما يحرر عبد الحي الهندي في نزهة الخواطر:

" ﷺ ذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية و الكلامية و ألف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، و أجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين و أعجبوا بغزارة علمه و سعة اطلاعه على المتون الفقهية و المسائل الخلافية و سرعة تحريره و ذكائه".

و سائر الكتب للإمام أحمد رضا الفقهية و غير الفقهية تشهد بعبقريته النادرة و

مكانته الرفعية و تبحره العجيب و علمه الواسع، و رسوخه الممتاز في العلوم و كلها من مآثره الإسلامية التاريخية و خدماته الجليلة الخالدة و تمتاز بميزات من الكتب الأخرى.

كفل الفقيه الفاهم

في أحكام قرطاس الدراهم

مُقَدِّمَة

كفل الفقيه الفاهم

في قرطاس الدراهم

أحمد الحميد المحمود حمد حامد أحمد

و أصلي و أسلم على أحمد محمد اسمه أحمد

و بعد، فلما توجه للمسير كالبدر المنير حضيض الهند إلى أوج حج أم القرى و زيارة حرم الحبيب المصطفى المرتجى المرتضى المجتبى عليه أفضل التحية والثناء، مرة أخرى في العام الماضي قبل عما خلا، إمام أهل السنة السنية والجماعة السنية، مجدد المائة الحاضرة، مؤيد الملة الطاهرة، سنام نور الإيمان، إنسان عين الأعيان، الذي لم يكتحل بمثله طرف الأوان، قطب المكان و غوث الزمان ، بركة الأعيان، آية من آيات الرحمن، سيدي و أستاذي و والدي و ملاذي حضرة المولى الحاج الشيخ أحمد رضا خان، أفاض الله علينا من شأبيب فيضه المدرار ما ترنم الهزار فوق الأزهار.

و كنت دخيلا في محاسيب عياله متشبثا بأهدابه و أذياله فرأيت ما قد خصه الله تعالى به من مزايا الإكرام و أسبغ عليه من العطايا العظام و أسبل عليه من غطاء الإنعام، ببلده الحرام و بلد حبيبه سيد الأنام، عليه أفضل الصلاة والسلام، مدى الليالي والأيام.

فبجله أهاليها وقروه و كرموه و حبروه و على أعدائه نصروه، و قهروا المفسدين

المارقين من الدين كما تخرج الشعرة من العجين، و هتكوا خيام خبثهم المهين، فبآؤا بغضب من الله و أصبحوا خاسرين، و ساء صباح المنذرين.

و فرت ذرية الشيطان بهوة الهوان كحمر مستنفرة فرت من قسورة، و هتكت أستارها و كشف عوارها و فشا عارها و تواري أوارها، خمدت نيرانها و قتلت فئرانها و ذبحت ثيرانها.

و قابله العلماء الكرماء الأتقياء العظماء الكبار الأعلام بكمال الإعزاز و نهاية الإحترام، و شهدوا له أنه السيد الفرد الإمام، بل قبلوا أياديه، والأقدام، واستمعوا منه الحديث المسلسل بالأولية و استجازوا منه بالصحاح والسنن والمسانيد و المعاجيم، و المصافحات الأربع المروية حتى بايعوا على يده و انسلكوا في السلسلة العلية القادرية الرضوية.

و كان ذلك كله دقه و جله بالإصرار فوق الإصرار من صناديد العلماء و كبار الكبار، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم.

و طابت بطيب ذكره الآذان و فاح بشميم فضله كل ناد و مكان، طار صية نواله في الوزايا والآفاق، فتاقت الأجئدة للقائه بالأشواق، سدانه فاح عرف علومه و تضوع مسك فهومه من الرسالة المباركة " الدولة المكية بالمادة الغيبية " (١٣٢٣هـ)

التي صنفها بجواب أسئلة......... فهمز الأحزاب و يداه تحت الثياب و قتل الرؤوس والأذناب، و سيفه في الجراب، أتم الكتاب و أنهى الجواب في ثلاث جلسات، لا يبلغ مجموعها عشر ساعات، فما كان إلا كرامة من الله و خرقا للعادة، لكنه له كدأب و عادة، قد جرب مرارا في أمثال الإفادة و أتم الله له الحسنى و زيادة.

فأتى بها ببديهة مطاوعة، و بلاغة رائعة، متجلية بدرايات، فاستضاءوا بأنوارها

الساطعة و استيقنوا أن له قدما فارعة في إعلام العلوم من المنقول والمفهوم، فاستوقفوا عنده مطايا الأرب، وانضوا إليه ركاب الطلب ـ و اسفتوه في مسائل كثيرة فأجابهم عن قريحة مشرقة منيرة، منها إثنتا عشرة مسألة تبلو الأذهان، و تجلو المكان و تسبر الأوزان، و تخبر عن قدر الفرسان في معارك الميدان، بعدما باحثوا فيها من جل و قل واستسقوا لها الوابل والطل، و تعلل الناس بـ"عسى و لعل".

فابتدأ في أجوبتها يوم السبت، و عاودته الضحى يوم الأحد، فأنهاه حضى يوم الإثنين لسبع بقين من المحرم الحرام سنة ١٣٢٤ هـ في بلد الله الحرام، فقد أتى بفضل الله المنعام، مزنة عد الأوام.

و كان ذلك الإقتراح من الفاضل الصفي، الكامل الوفي، إمام المقام الحنفي، مولانا الشيخ عبد الله ميرداد المكي، القادري الرضوي (نسبة إلى الإمام أحمد رضا)، ابن شيخ الخطباء، و سيد الأئمة العظماء، حضرة الشيخ أحمد أبي الخير حفظهما الله تعالى عن كل ضير، و أستاذه الفاضل الكامل، الحائد الزاوي عن كل المساوي، مولانا الشيخ حامد أحمد محمد الجداوي، حفظ عن شر العدو الغاوي، و وقانا و إياهم عن كلاب البدع و نباح العاوي، و حمانا و إياهم عن جميع المهالك و المهاوي، و روانا جميعا من شأبيب فضله الراوي، و نضر قلوبهم و قلبي الزاوي، و غفر لنا و لهم جميع المساوي، و رزقنا جميعا عودا بعد عود إلى بيته الكريم، و بيت حبيبه الرؤوف الرحيم، عليه و على آله الصلاة والتسليم، كرات بعد مرات، بالقبول و البركات، بجاه مصحح الحسنات، و مقيل العثرات و دليل الخيرات ماحي الذنوب و السيأت، صلى الله تعالى عليه و على آله و أصحابه و أزواجه الطاهرات.

قد سمى الرسالة " كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم " (١٤٢٤هـ)

فها هي ذه و الحمد على آلائه و الصلاة و السلام على أفضل أنبيائه و على آله و صحبه و سائر أحبائه و علينا معهم و بهم و فيهم و لهم و على جميع المسلمين و المسلمات الأحياء منهم والأموات ...... آمين يا رب العالمين...

قاله بفيه، و شاهدا بما فيه، راجي رحمة ربه و نعمة حبه، بالكرم النبوي و اللطف المولوي، محمد المعروف بحامد رضا البريلوي، سقاه الله من منهل كرمه المروي، وحماه الله عن شر الحر المذري.

كفل الفقيه الفاهم

في أحكام قرطاس الدراهم

ما قولكم دام طولكم في هذا القرطاس المسكوك المسمى بالنوط والسؤال عنه في مواضع :

الأول: هل هو مال أم سند من قبيل الصك ؟

الثاني: هل تجب فيه الزكوٰة إذا بلغ نصابا فاضلا و حال عليه الحول أم لا ؟

الثالث: هل يصح مهرا ؟

الرابع: هل يجب القطع بسرقته من حرز ؟

الخامس: هل يضمن بالإتلاف بمثله أو بالدراهم ؟

السادس: هل يجوزبيعه بدراهم أو دنانيرأو فلوس ؟

السابع: إذا استبدل بثوب مثلا يكون مقايضة أو بيعا مطلقا ؟

الثامن: هل يجوز إقراضه و إن جاز فيقضى بالمثل أو بالدراهم ؟

التاسع: هل يجوز بيعه بدراهم نسئة إلى أجل معلوم ؟

العاشر: هل يجوز السلم فيه بأن تعطي الدراهم علىٰ نوط معلوم نوعا و صفة يؤدى بعد شهر مثلا ؟

الحادى عشر: هل يجوز بيعه بأزيد مما كتب فيه من عدد الربابي كان يباع

نوط عشرة باثني عشر أو عشرين أو بأنـقص منه كذلك ؟

الثاني عشر: إن جازهذا فهل يجوز إذا أراد زيد استقراض عشرة ربابي من عمرو أن يقول عمرو لا دراهم عندي ولكن أبيعك نوط عشرة باثنتي عشرة ربية منجمة إلى سنة تؤدي كل شهر ربية.(١) و هل ينهى عن ذلك لأنه احتيال في الربا و إن لم ينه فما الفرق بينه و بين الربا حتى يحل هذا و يحرم ذلك مع أن المآل و هو حصول الفضل واحد فيهما ؟

أفيدونا الجواب ـــــ تؤجروا يوم الحساب

الجواب

اللهم لك الحمد يا وهاب ! صل و سلم على السيد الأواب، وعلىٰ آله و أزواجه و الأصحاب أسئلك هداية الحق والصواب :

إعلم وفقني الله و إياك وتولى هداي و هداك أن النوط من أحدث الأشياء و أجدها لن تجد له ذكرا و لا أثرا في شيٍ من مؤلفات العلماء حتى العلامة الشامي و من ضاهاه من العلماء الماضين قريبا و لكن الأئمة شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة و أفاض علينا من بركاتهم الجليلة قد بينوا الملة الحنفية بيانا شافيا ليس دونه خفاء.

و قد آضت بحمد الله تعالىٰ غراء بيضاء ليلها كنهارها فأصلوا أصولا و فصلوا تفصيلا و ذكروا كليات تنطبق على مالا يحصى من جزئيات فالحوادث و إن أبت النهاية لا تكاد تخرج عما أفادونا من الدراية و لن يخلو الوجود إن شاء الملك الودود عمن يقدره المولى سبحانه و تعالى على استخراج تلك الخبايا و الإسترباح من تلك

١ـ المراد من الربية كلما ذكرت في الكتاب، المضروبة من الفضة لا النوط و القرطاس

(من المصحح)

العطايا و المزايا.

نعم! من الأفهام بعيد و قريب و الإنسان يخطي و يصيب و ما العلم إلا نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده فلاحيلة إلا الإلتجاء إلى توفيقه سبحانه و إرشاده و حسبنا الله و نعم الوكيل و عليه ثم على رسوله التعويل جل و علا و تكرم و صلى الله تعالى عليه و سلم.

فأقول: و بالله التوفيق و به الوصول إلى ذري التحقيق أول أسئلتك أصل أسئلتك و إذا علمت حقيقة هذا القرطاس اتضحت الأحكام كلها من دون التباس.

بيان حقيقة النوط و أنه مال متقوم

أما أصله فمعلوم أنه قطعة كاغذ والكاغذ مال متقوم و ما زادته هذه السكة إلا رغبة للناس إليه وزيادة في صلوح ادخاره للحاجات و هذا معنى المال أي ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره للحاجة كما في البحر و الشامي (١) وغيرهما.

و معلوم أن الشرع لم يرد بحجر المسلم عن التصرف في قطعة قرطاس كيفما كانت كما ورد به في الخمر و الخنزير و هذا هو مناط التقوم كما في حاشية ابن عابدين و فيه عن التلويح: المال ما من شأنه أن يدخر للإنتفاع وقت الحاجة و التقويم يستلزمه المالية. (٢)

و فيه عن البحر عن الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي و أمكن أحرازه والتصرف فيه على وجه الإختيار ....انتهى.(٣)

١- رد المحتار كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال و الملك و المتقوم

٢- المرجع المذكور أعلاه

٣- نفس المرجع

جزئية النوط

و قد قال المحقق على الإطلاق في فتح القدير:

"لو باع كاغذة بألف يجوز و لا يكره". اه(١)

و هذه إن حققت جزئية النوط أتى بها هذا الإمام قبل حدوثه بخمس مائة سنة فإنه هو الكاغذ الذي يباع بألف و لا غرو فكم من مثل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام نفعنا الله تعالىٰ ببركاتهم في الدنيا والأخرة آمين.

فلا ريب أن النوط بنفسه مال متقوم يباع و يشترى و يوهب و يورث و يجري فيه جميع ما يجري في الأموال.

الرد على من توهم أن النوط ملك لا مال

أقول: و من الظن بل من أردء الشكوك توهم أنه سند من قبيل الصكوك أي أن السلطنة التي تروج هذه القراطيس تستدين من آخذيها الدراهم و تعطيهم هذه تذكرة لديونهم و لمقاديرها فإذا جاءوا بها إلى السلطنة قضتهم ديونهم و أخذت قراطيسها و إن أعطوها غيرهم من الرعايا فهم يستدينون من أولئك الآخرين و يحيلونهم على السلطنة و يعطونهم تلك التذكرة علما على الإحالة كي يتوصلوا بها إلى أخذ مثل ديونهم من السلطنة المديونة لمديينهم وهكذا كلما تداولت الأيدي تكررت الإدانات والحوالات هذا معنى كونه سندا.(٢)

وكل طفل عاقل يعلم أن هذه المعاني مما لايخطر ببال أحد من المتعاملين بها و لا يقصدون قط بهذا التداول أدانه و لا استدانة و لا حوالة و لا يذهب خاطرهم إلى

١- فتح القدير كتاب الكفالة

٢- ظن عبد الحي اللكنوي في فتاواه (الأردية) كتاب البيع.

شيً من ذلك أصلا ولا ترى أحدهم قط يذكر في دفتر ديونه على الناس من أخذ الدراهم منه بإعطاء النوط و لا يقول له مدة عمره، إنك استدنت مني كذا فاقضني و خذ تذكرتك مني، و لا في دفتر ديون الناس عليه من أخذ هو الدراهم منه و أعطاه النوط و لا يذكر لأحد في حياته و لا عند مماته أن لفلان على كذا فاقضوه وخذوا تذكرتي منه والظلمة المهتكة المعتادة بأكل الربا جهارا لا يدينون أحدا درهما إلا بربا يوضع عليه كل شهر ما لم يقض و تراهم يأخذون النوط ويعطون الدراهم و لا يطلبون عليها فلسا واحدا لا على شهر و لا على سنين و لو علموا أنه إدانة لما تركوه قطعا.

فالحق أنهم جميعا إنما يقصدون المبادلة والبيع والشراء ومن أخذ النوط يعلم قطعاً أنه ملكه بالدراهم و من أعطاه يعلم قطعا أنه أخرجه من ملكه بالدراهم و صاحبه يعده من ماله وكنزه كالنقدين والفلوس و يدخره و يهبه ويوصي به و يتصدق، فلا يفهمون إلا البيع ولا يقصدون إلا البيع و الناس عند مقاصدهم و ((إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى)).(١)

فمن المتيقن الذي لايحوم حومه شبهة أنه عند الناس مال متقوم محرز مدخر مرغوب فيه يباع و يشترى و يجري فيه كل ما في المال جرى.

الكلام على علو أثمان النوط

أما ما ترى من علو أثمانه فقطعة بعشرة و أخرى بمائة و أخرى بألف.

فأقول: قدمنا عن الفتح أن قطعة قرطاس تصلح أن تباع بألف و ذلك بالتراضي بين العاقدين فقط فكيف إذا تراضى عليه أمم من الناس و جعلوا هذه القطعات بهذه

١- صحيح البخاري باب كيف بدأ الوحي.

الأثمان اصطلاحا منهم على أن الضرب السلطاني له قيمة عند الشرع أيضاً. ألا ترى ! أن من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع و من سرق تبرا غيرمضروب وزنه قدرعشرة و لا تبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يقطع كما نص عليه في الهداية (١) و غيرها عامة كتب المذهب و الفلوس المضروبة المقدرة بربية إن أخذت قدرها وزنا من النحاس لا يساوي ربية قطعا بل قد لا يساوي نصفها بل ترى مثل ذلك في الفضة فقد كانت في قريب من الزمان فضة تساوي ربيتين وزنا بربية واحدة في بلادنا و كانت الجهلة يشترون و لا يعلمون ما فيه من وبال الربا. فإذا حصل بالضرب التضعيف فالضعف و الإضعاف سواء و من الجلي عند كل من ورد و لوعابر سبيل مشرع الشرع الجليل أو منهل العقل السليم أن الشيئ التافه جدار بما يعرض له ما يجعله أعلى من ألوف أمثاله و ربما اشتريت جارية بمائتي ألف و أكثر و لا يرغب في أخرى بثلثين درهما مع أن الأوصاف لا قسط لها من الثمن درهما مع أن الأوصاف لا قسط لها من الثمن حتى الأطراف ما لم تصر مقصودة بالإتلاف فما هي إلا ثمن الذات زادته الأوصاف لزيادة الرغبات.

أرأيتك إن كانت ورقة كاغذ فيها علم نفيس عجيب نادر غريب وكان رجل يطلبه و يعرف قدره فاشتراها بعشرة آلاف هل فيه من خلاف كلا ! بل حلال طيب بنص القرآن و الإجماع من دون نكير ولا نزاع قال تعالىٰ ﴿ إِلَّآ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾. (٢)

١ـ عبارة الهداية: لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع، كتاب السرقة.

٢ـ القرآن النساء ٢٩

لا مالية للمكتوب

فهذه العشرة الآلاف ما هي ثمن المكتوب فإنه لامالية له أصلا كما نص عليه في الهداية و سائر الكتب المعللة و هذا نصها و لا قطع في سرقة المصحف و إن كان عليه حلية لأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب و إحرازه لأجله لا للجلد و الأوراق و الحلية و إنما هي توابع و لا في الدفاتر كلها لأن المقصود ما فيها و ذلك ليس بمال إلا دفاتر الحساب لأن ما فيها لايقصد بالأخذ فكان المقصود الكواغذ (١) ....انتهى.ملتقطا.

فتبين أن الورقة الواحدة هي التي يبلغ ثمنها لما فيها عشرة آلاف فأي غرو في بلوغ قيمة نوط عشرة أو أكثر لأجل ما كتب فيه مما استجلب رغبات الناس إليه و أي حجز من الشرع عليه.

و بالجملة فالمسألة أوضح من أن تحتاج إلى إيضاح و إلى كم تبتغي المصباح و قد أسفر الإصباح.

أن الأموال أربعة أقسام

ثم **أقول:** بل حقيقة الأمر أن الأموال كما في البحر وغيره أربعة أقسام.

الأول: ثمن بكل حال و هو النقدان فإنهما أثمان أبدا صحبتهما الباء أو لا قوبلا بجنسهما أو لا وعدهما العرف من الأثمان أو لا كالمصوغ منهما فإنه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا و لهذا يتعين في العقد و مع ذلك بيعه صرف يشترط فيه ما يشترط في الصرف لأنهما خلقا للثمنية و لا تبديل لخلق الله.

١- الهداية كتاب السرقة باب ما يقطع فيه و ما لا يقطع

و **الثاني**: مبيع بكل حال كالثياب والدواب فإنها و إن صحبتها الباء و قوبلت بما تشاء لا تثبت دينا في الذمة و هذا هو المعنى بالثمنية فلا يرد أن في المقايضة كلا من العرضين ثمن من وجه هكذا وجه ابن عابدين جوابا عن إيراد العلامة الطحطاوى.(١)

معروضة على العلامة الشامي

أقول: و فيه أن المصوغ من الحجرين أيضاً لا يثبت دينا في الذمة بل يتعين في العقود كما تقدم عن البحر فإن سلم هذا ورد النقض على ذلك فليتأمل.

و الأظهر عندي الجواب بأن كل سلعة في المقايضة مبيع أيضاً و لا يمكن أن تصير ثمنا محضاً و إن كان لها وجهة إلى الثمنية من حيث أن البيع لا يقوم إلا بالبدلين بخلاف القسم الآتي فإنه تارة يصير ثمنا بحتا و أخرى مبيعا خالصا فمعنى القسمين أنه لا ينفك عنه كونه ثمنا أو كونه مبيعا بشيٍ من الأحوال و إن اعتراه وجهة أخرى أيضاً في بعض الحال.

ثم قوله كالثياب أرسلها إرسالاً و أقره الشرح و الحواشي والمراد المختلفة أفرادها مالية و إلا كانت من الثالث حيث أمكن ضبطها بذكر جنس كقطن وكتان و صنعة كعمل الشام و مصر ورقة أو غلظة و ذرع طولا و عرضا و وزن إن بيعت به و بذا يجوز السلم فيها كما عرف في محله.

والثالث: ما لوصف في ذاته ثمن تارة و مبيع أخرى ولا أقول كقول التنوير ثمن من وجه مبيع من وجه (٣) ليعود حديث المقايضة.

١- البحر الرائق باب الصرف

٢- رد المحتار باب الصرف مطلب في بيان ما يكون مبيعا و ما يكون ثمنا

٣- تنوير الأبصار باب بيع الصرف

تطفل على تنوير الأبصار

أقول: و إنما زدت لوصف في ذاته احترازا عن القسم الرابع فإنه أيضاً يصير مرة ثمنا و أخرى لا، لا لوصف فيه بل للإصطلاح وعدمه وهذه هى المثليات فإنها إما أن تقابل بأحد النقدين أو لا، على الأول مبيعات مطلقا سواء دخلتها الباء أو لا، و تعينت أو لا، كقولك بعتك هذا الذهب بكر أو بهذا الكر. فالكر مبيع مطلقا و البيع في صورة التعيين مطلق و في غيره سلم يشترط فيه شرائطه.

و على الثاني أما أن تدخلها الباء أو لا، على الأول أثمان مطلقا تعينت أو لا، كبعتك هذا الثوب بكر بر أو بهذا الكر و البيع مطلق في الوجهين و الكر يثبت في الذمة.

و على الثاني إن تعينت فأثمان كبعتك هذا الكر بهذا الثوب أو لا، فمبيعات كبعتك كرا بهذا العبد و البيع سلم بشروطه و الحاصل أن المثلي إن قوبل بحجر فمبيع مطلقا، و إلا فإن دخلته الباء فثمن مطلقا و إلا فإن تعين فثمن أو لا فمبيع و هذا إيضاح ما حرر الشامي مع أحسن ضبط لا يوجد فيه.

و الرابع: ما هو سلعة بالأصل و ثمن بالإصطلاح كالفلوس فمادام يروج فكثمن و الإعاد لأصله و لا شك أن المصطلحين إذا أرادوا أن يجعلوا سلعة ثمنا لا بد لهم أن يرجعوا في تقديرها إلى الثمن الخلقي فإن ما بالعرض لايتقوم إلا بما بالذات فيجعلون أربعة و ستين من الفلوس الهندية أو إحدى وعشرين من الهللات العربية بربية و هكذا في غيرها. و هم في ذلك بالخيار يصطلحون كيف يشاؤن إذ لا مشاحة في الإصطلاح و قد كان قبل نحو عشرين سنة في الديار الهندية قسمان من الفلوس يروجان ، أحدهما مضروب و الأخر قطعة نحاس مستطيلة الشكل نحو ضعف الفلس

المضروب في الوزن وكان من المضروب أربعة و ستون بربية لا تزيد ولا تنقص و من الآخر يختلف السعر و ربما صار ثمانون منه بربية إلى أن كسد و نفد فكل ذلك راجع إلى الإصطلاح و لا حجر فيه من جهة الشرع الشريف.

إذا علمت هذا فالنوط هو من القسم الرابع سلعة بأصله لأنه قرطاس و ثمن بالإصطلاح لأنه يعامل به معاملة الأثمان و هذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنية بالثمن الأصلي كما علمت فهو اصطلاح لا مضايقة فيه و لا يسأل له عن وجه و توجيه وقد تبين بهذا التقرير، و الحمد لله الفتاح القدير، حقيقة النوط و إنما سائر الأحكام بها منوط فإذن لا يعتري إن شاء الله تعالى في إبانة شئ من الأحكام إشكال والحمد لله المهيمن المتعال.

أما السوال الأول

هل النوط مال أم سند ؟

فقد بان الجواب مع المزيد و لا احتياج إلى أن نزيد.

وأما الثاني

هل يجب فيه الزكاة ؟

فأقول: نعم ! تجب فيه الزكوة بشروطها لما علمت أنه مال متقوم بنفسه و ليس سندا و تذكرة للدين حتى لا يجب أداؤها ما لم يقبض خمس نصاب و لا حاجة فيه إلى نية التجارة لأن الفتوى على أن الثمن المصطلح تجب فيه الزكوٰة ما دام رائجا بل لا انفكاك له عن نية التجارة لأنه لا ينتفع به إلا بالمبادلة كما لا يخفى في فتاوىٰ قارئ الهداية:

"الفتوى على وجوب الزكوٰة في الفلوس إذا تعومل بها إذا بلغت ما تساوي مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالا من الذهب"....انتهى.

و النوط المستفاد قبل تمام الحول يضم إلى نصاب من جنسه أو من أحد النقدين بإعتبار القيمة كأموال التجارة.

و أما الثالث

هل يصح مهرا ؟

فأقول: نعم ! يصح مهرا لما علمت إذا كانت قيمته وقت العقد سبع مثاقيل من فضة فإن أقل يتم كما في العروض.

و أما الرابع

هل يقطع سارقة ؟

فأقول: يجب القطع بشروطه من تكليف و نطق و بصر وحرز تام و غيرها إذا بلغت قيمته كلا يومي السرقة و القطع عشرة دراهم مضروبة جيادا وذلك كله لما بينا أنه مال متقوم بنفسه۔

و أما الخامس

هل يضمن بالمثل ؟

فأقول: نعم ! يضمن بالإتلاف بمثله و لا يجبر المتلف على أداء الدراهم خاصة لأن النوط عددي غير متفاوت أصلا إذا اتحد دارضربه نعم ! إذا اختلف ولو اتحدت السلطنة فربما تختلف القيمة و ذلك أن نوط "إله آباد" و "كلكته" يروج في ممالك الهند المشرقية الشمالية أكثر مما يروج نوط "بمبئي" و بالعكس و ربما يشتري نوط

مكان في أخر بنقص عدة آنات من رقمه المكتوب عليه فلا يعد أحدهما مثل الآخر إلا إذا استويا رواجا.

وأما السادس

هل يجوز بيعه بالأثمان ؟

فأقول: نعم ! يجوز كما تعامله الناس في عامة البلاد و قد علمت تحقيقه.

تنبيه:

كنت قنعت في الجواب بهذا القدر لوضوح الأمر بما قررته في الصدر فإذا أنهيت الرسالة بلغني عن بعض الأفاضل(١) أنه حفظه الله تعالىٰ قال مذاكرة لا مجادلة أن العلامة ابن عابدين ذكر في ردالمحتار تفريعا على أن من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالا متقوما أنه لم ينعقد بيع كسرة خبز لأن أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ....انتهى. (٢)

و معلوم أن هذا القدر من القرطاس لا يساوي فلسا أي فيكون البيع باطلا غير منعقد أصلا فضلا عن الحرمة و الكراهة.

أقول: و بالله التوفيق هذا قاله قبل أن يطالع رسالتي و لذلك وددت أنه سلمه ربه طالعها و اطلع على ما فيها و الجواب ظاهر بملاحظة قوله لا يساوي فلسا فبون بين بين لا يساوي و لم يكن يساوي لأنه الآن يساوي مائة و ألفا و النظر للحال لا للأصل.

١- يعني الفاضل حامد أحمد الجداوي سلمه ١٢.

٢- رد المحتار باب المتفرقات في البيع

مطلب

ينظر في التقوم إلى الحل دون الأصل

ألا ترى أن بيع أواني الخزف والطين كبارها و صغارها من الحب والجفنة إلى نحو رأس الشيشة شائع ذائع بين عامة المسلمين و لم ينكره أحد مع أن أصله تراب و التراب ليس بمال بل لو نظر للأصل لعادت مسئالة الفلس المتمسك بها على نفسها بالنقض لما علمت أن قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوي فلسا قط بل لا تبلغ نصفه أيضا ولذا أولعت المجازفون باصطناع قوالب كقالب دار الضرب يذيبون النحاس و يقلبونه فيها فيصير فلوسا و يربحون به ضعف ما خسروا يقولون إنه أنفع من ضرب الربابي فبالنظر للأصل لا يساوي الفلس نفسه فلسا فلا يكون مالا متقوما فكيف يكون قيمة و ثمنا ؟

و من تأمل حديث ورقة الذي قدمنا علم أن الشئ إنما ينظر إليه بما هو عليه الآن لا بما قدكان ألا ترىٰ أن العالم معظم شرعا و عقلا و عرفا و لا نظر إلى أنه في الأصل من الذين قال الله تعالىٰ فيهم :

﴿ وَ اللّٰه أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُوْنِ أُمَّهٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ شَيْئاً﴾(١)

و ما ذلك إلا لأنه بحدوث وصف فيه صار متقوما عند الله وعند الناس بعد إن لم يكن وكذلك ورقة العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم و كذلك النوط لما حدث فيه بذاك الرقم و الطبع ما استجلب الرغبات إليه للنفع و صار يميل إليه الطبع و يجري فيه البذل والمنع.

١- القرآن النحل ٧٨

مطلب

لا يلزم للمالية أن يطموله كل الناس

و لا قيمة للإيراد بأنه لايمشي في كل البلاد فإن هذا ليس من لوازم المالية عند أحد بل هذا هو حال أكثر العملة المضروبة. ألا ترى أن الخمسات و العشرات و الهللات الرائجة ههنا لا تروج في الهند اصلا وكذلك لا تمشي فلوس الهند هنا بخلاف النوط فإن نوط الهند نافق ههنا بالمشاهدة وبعض النقصان لايمنع المشي و لا يوجب الكساد بل قد اصطرفت أنا في ذي الحجة هذا بهذا البلد الأمين نوطا أفرنجيا معلما برقم خمس مائة ربية بثلثة وثلثين جنيها و خمس ربابي وهذا ثمنه سواء بسواء فالجنيهات بأربع مائة و خمس و تسعين و هي مع الخمس خمس مائة (ربية).

"و قد قال في الكفاية أوائل باب البيع الفاسد أن صفة المالية للشئ بتمول كل الناس أو بتمول البعض إياه اه". (١)

"و مثله في فتح القدير و في رد المحتارعن البحر الرائق عن الكشف الكبير المال ما يميل إليه الطبع و يمكن إدخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم اه".(٢) فتبين أن الفرع المذكور المتمسك به لامساس له بما نحن فيه.

مطلب

تحقيق المصنف أنه القيمة أقل من فلس

أ لا تكون القيمة أ من فلس

ولكن العبد الضعيف يحب أن يكشف الحجاب عن حاله أيضاً كيلا يغتر به في

١ـ الكفاية كتاب بيع الفاسد

٢ـ رد المحتار كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال و الملك و المتقوم

محل آخر مع ما فيه من تحجير ما وسعه الشرع المطهر .

مطلب

تطفل على التنوير

فأقول: و به استعين أصل الفرع للقنية فرد المحتار نقله عن البحر و البحر نقله عنها وتبعه تلميذه العلامة الغزي و بالغ حتى أدخله في متنه في متفرقات البيوع قبل الصرف مع خلو أصله أعني الغرر والدرر عنه و قد رده شارحه العلامة العلائي إلى القنية (١)بل اعترف به المصنف نفسه في شرحه "منح الغفار" فقال بعد إيراده متنا نقله في القنية ايضاً. ....انتهى.أي كما نقل المسألة قبله فيها و هي صح بيع خرء حمام كثير و هبته والقنية مشهورة بضعف الرواية.

مطلب

فوائد من رسم المفتي

و صرحوا أنها إذا خالفت المشاهير لم تقبل بل قد نصوا أنها إذا خالفت القواعد لم تقبل ما لم يعضدها نقل معتمد من غيرها و العبرة بالمنقول عنه لا بالناقل و بكثرة النقول لا تندفع الغرابة إذا لم يكن مستندهم إلا واحدا كما بينت كل ذلك في كتابي في آداب المفتي سميته "فصل القضاء في رسم الإفتاء"(٢) و حكم في الظهيرية استحباب القيام بعد سجود التلاوة مثل ما قبله و نقله منها في التتارخانية والغنية

١- رد المحتار باب المتفرقات في البيع

٢- مع الأسف لم يطبع إلى الآن ولكن و يوجد مخطوطاً (العطاري)

والمضمرات و عنها في البحر و مشى عليه في الدر وغيره و مع ذلك حكم في البحر أنه غريب قال الشامي وجه غرابته أنه انفرد بذكره صاحب الظهيرية و لذا عزه من بعده إليها فقط (١) ....انتهى.

مطلب

رد فرع القنية بالمنقول

و أنت تعلم أن فرع القنية لم يرزق من النقول هذا القدر أيضاً و لا القنية كالظهيرية فإني تغرب عنه الغرابة و ياليته ! لم يكن إلا غريبا فيكون كالشاذ لكنه كالمنكر لأن كلتا المخالفتين نقد وقته مخالفة المشاهير ومخالفة قواعد الشرع المنير.

أما الأولى فلقد كان ناهيك فيها قول الفتح و الشرنبلالي والطحطاوي و ردالمحتار وغيرها من معتمدات الأسفار لو باع كاغذة بألف يجوز(٢) و جزاهم الله الحسنى و زيادة على زيادة التاء الوحدة في كاغذة لكن ههنا شئ آخر جل و أكبر لا يرد ولا يرام و لايمس غباره الأوهام و هو إجماع أئمتنا جميعا في الروايات الظاهرة عنهم و أطباق متون المذهب و شروحه و فتاواه على جواز بيع تمرة بتمرين و جوزة بجوزتين و زاد في الفتح و الدر أبرة بأبرتين (٣) و كل أحد يعلم أن ليس شئ منها يساوي فلسا ففي بلادنا تكون عدة صالحة من التمر بفلس و هو ههنا أرخص وكذلك الجوز و هو أرخص في بلادنا و ثمه تجد الأبر بفلس من ثمان إلى خمس وعشرين

١ـ ردالمحتار باب سجودة التلاوة

٢ـ فتح القدير كتاب الكفالة.

٣ـ الدر المختار باب الربا

فهذه مخالفة بينة لجميع المشاهير بل لنصوص جميع أئمة المذهب.

والمحقق حيث أطلق (أي على الإطلاق) ابن الهمام و إن رجح رواية المعلى عن محمد بكراهة تمرة بتمرتين لكنه لأجل التفاضل لا لأن تمرة لا يساوي فلسا فلو با ع تمرة من البرني بتمرة من الجنيب مثلا لم تمسه رواية المعلى و لا ترجيح المحقق ثم الرواية أيضاً لا تقول إلا بالكراهة فأين البطلان وعدم الإنعقاد الذي كنتم تدعون.

مطلب

رده بالمعقول

و أما الثانية **فأقول:** أكثر تعيش الفقراء في مملكة الهند على كبرها و اتساعها (فإن عمارتها عرضا من ثمان درج شمالية عن خط الإستواء إلى خمس و ثلثين درجة و طولا من ست و ستين درجة شرقية عن قرينص إلى اثنتين و تسعين درجة) إنما هو بالمبايعات بأجزاء فلس نصف و ربع وثمن وغيرها فرب فقير يشتري لإدامه شيئا من البقول بنصف فلس ويصب فيه دهن الشيرج بنصف فلس و التوابل الثلث جميعا بربع فلس و الثوم و البصل معا بربع فلس وكذا الملح بربع فلس فيتهيأ له الإدام في فلسين إلا ربعا و يأكله غداء و عشاء و يشتري لسراجه الدهن بنصف فلس يكفيه من المساء إلى قريب نصف الليل و قربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس و قد كانت قبيل هذا بثلث فلس و تجد علبة الكبريت بنصف فلس و يشتري لعياله من ألذ الفواكهة الهندية المشهورة عند العرب باسم "العنب"(١) بفتح العين و سكون النون و بالفارسية "أنبه" و بالهندية "آم" جملة كثيرة بنصف فلس وكذا من الجامون و من التمر الهندي بربع فلس و إن كان متعودا با لتأمول و التتن فيكفيه ليوم بليلة الورق بنصف فلس و الفوفل

١ـ الذي يقوله العرب في يومنا هذا "مانجو" (العطاري)

والكات التنباك المأكول كل بربع ربع فتنقضي حاجة يومه في فلس و ربع و إن كان يشرب الدخان فيكفيه التتن بنصف فلس و أمثال ذلك أشياء كثيرة تباع بأجزاء الفلس حتى الثمن و نصف الثمن و لو لا ذلك لضاق الأمور و ثقل على إخفاء ذات اليد بحيث لا يطيقون و لو أبطلنا تلك البياعات الشائعة في آلاف مؤلفة من المسلمين و ألزمناهم أن لايشتروا أشياء بأقل من فلس قط مع أن حاجاتهم تندفع بالربع و بالثمن لكان هذا من وضع الأصر عليهم و ما جاءت هذه الشريعة السمحة السهلة الغراء إلا برفعه و ربما لا يجدون هذا القدر من الفلوس فإن الإدام الذي كان تهيا في فلس واحد و ثلثة أرباع فلس الآن لا يتأتي إلا في ثمانية فلوس و التأمول التام في فلس و ربع لا يتم إلا في أربعة فلوس و قس عليه.

فإذا لا دامه إلا فلسين و ألزمتموه بثمانية فماذا لم يجد تأمرون أيكتفي بسف الدقيق أو قضم خبز الشعير وحده بدون إدام يصلحه و يسيغه و يعين على هضمه والمعتادون بالإدم و هم الناس كلهم أو جلهم لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم و أورث أسقاما فيهم فإن ترك العادة عداوة مستفادة أم يتكفف و التكفف ذل و حرام أم يغصب و في الغصب أشد الغضب و الإنتقام أم يؤمر البياعون و البقالون و السقائون أن يعطوه جميع حاجاته مجانا لأنها لا تساوي فلسا وما لا يساوي فلسا فليس بمال ولا قيمة له فهم كيف يرضون بهذا و إن رضوا فلا ترجيح لفقير على فقير فليعطوا كلا حوائجه فتذهب متأجرهم بلا شيً فإذن لا سبيل إلا فتح باب البيع و قد فتحه القرآن بقوله تعالىٰ مطلقا:

﴿وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ﴾ (١)

١- القرآن البقرة ٢٧٥

و قوله تعالىٰ ﴿ إِلَّآ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (١)

و ما كان شرع البيع إلا لدفع تلك الشنائع ففي تحجيره و قد وسعه الله إعادة لها و عود على مقصود الشرع بالنقض.

قال المحقق في الفتح: لو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال و الشحاذة أو يصبر حتى يموت و في كل منها ما لا يخفى من الفساد و في الثاني من الذل والصغار ما لا يقدرعليه كل أحد و يزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين و دفع حاجاتهم على النظام الحسن ....انتهى. (٢)

و معلوم أن الشرع لم يحد في هذا حداً إنما أحل البيع و هو مبادلة مال بمال إلخ و المال كما مر ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجة و هذا صادق قطعا على ما قصصنا مما يساوي نصف فلس و ربعه فإيجاب أن لايكون إلا بفلس لايكون إلا تحكما و زيادة في الشرع فكيف يقبل ثم لعل لقائل أن يقول لم يأت الشرع بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان و المكان و لا سبيل إلى اعتبار كل في محلة لما تقدم أن المالية تثبت بتمول البعض فوجب الفحص كل حين عن أصغر فلس يروج في الدنيا و فيه حرج و الحرج مدفوع بالنص فافهم.

و قال في الكفاية: أول البيع الفاسد قد تثبت صفة التقوم بدون المالية فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها و إن أبيح الإنتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس إياه ....انتهى.(٣)

١- القرآن النساء ٢٩

٢- فتح القدير كتاب البيوع

٣- الكفاية شرح الهداية كتاب البيوع.

مثله في الكشف الكبير والبحر الرائق و ردالمحتار و قال في الفتح مكان حبة حبات ولم نر أحدا منهم ذكر إن ما دون ما يساوي فلسا ليس بمال.

إبداء عذر لفرع "القنية"

وكأن مبنى الفرع على أنه لم يكن في ذمنه ثمن دون الفلس أو لم يجده في تقديرات الشرع فحكم بأن ما دونه ليس بشيٌ كما حكم في الأسرار بأن ما دون الحبة من الذهب و الفضة لا قيمة له كما نقل عنها في الفتح لأنهم لم يعرفوا لهما مقدارا دون الحبة وقد عرفت في ديارنا إلى ثمن حبة و قيمة ذهب يساوي ثمن حبة في بلادنا الآن فلسان أي نحو هللة واحدة ههنا و هو لا شك مال متقوم فكيف بما فوقه مما يساوي ربع حبة و نصفها و أزيد منه إلى حبة وكما حكم كثيرون بأن ما دون نصف صاع خارج عن المعيار فيجوز فيه التفاضل مع اتحاد الجنس و عليه تتفرع مسألة حفنة بحفنتين و قد رده المحقق في الفتح قائلا:

"لا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين و الحفنة بالحفنتين إما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح و ثمن القدح المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات و صدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن إلخ". (١)

و أقره في البحر و النهر و الشرنبلالية والدر و الحواشي و غير ها و هو حسن وجيه كذلك نقول ههنا يجب بعد تعريف المال بما مر أن يكون كل ما ذكرنا مما لايساوي فلسا مالا متقوما أما إن كانت أثمان أصغر من فلس كما في ديارنا من وضع

١- فتح القدير كتاب البيوع، باب الربا

ربع الفلس و ثمن الفلس فلا شك وكون الشرع لم يذكر ما دون فلس لا يستلزم إهدار المالية المتيقنة فهذا ما عندي و العلم بالحق عند ربي و الله سبحانه و تعالى أعلم.

و أما السابع

هل يكون بيعه بسلعة مقايضة ؟

فأقول: قد آذناك أنه ثمن اصطلاحي فاستبداله بالثوب لا يكون مقايضة بل بيعا مطلقا و لا يتعين النوط بل يلزم في الذمة كالفلوس.

و أما الثامن

هل يجوز إقراضه و كيف يقضى ؟

فأقول: نعم ! يجوز أقراضه لما تقدم أنه مثلي و لا يقضي إلا بالمثل لأنه شأن القرض بل كل دين لا يقضى إلا بمثله إلا إن يتراضيا.

و أما التاسع

هل يجوز بيعه بالدراهم نسيئة ؟

فأقول: نعم ! يجوز إذا قبض النوط في المجلس كيلا يفترقا عن دين بدين و تحقيق ذلك(١) أن بيع النوط بالدراهم كالفلوس بها ليس بصرف حتى يجب التقابض فإن الصرف بيع ما خلق للثمنية بما خلق لها كما فسره به البحر و الدر وغيرهما.(٢)

١- مطلب تحقيق جواز مبادلة الفلوس بالنقدين و أحدها نسيئة، و تزييف ما وقع في فتاوى قارئ الهداية.

٢- الدر المختار باب الصرف

و معلوم أن النوط والفلوس ليست كذلك و إنما عرض لها الثمنية بالإصطلاح ما دامت تروج و إلا فعروض و بعدم كونه صرفا صرح في ردالمحتار عن البحر عن الذخيرة عن المشائخ في باب الربا (١) نعم لكونها إثمانا بالرواج لا بد من قبض أحد الجانبين و إلا حرم لنهيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي و المسألة منصوص عليها في مبسوط الإمام محمد و اعتمده في المحيط (٢) و الحاوي و البزازية و البحر و النهر و فتاوى الحانوتي و التنوير و الهندية و غيرها و هو مفاد كلام الإسبيجابي كما نقله الشامي عن الزين عنه ففي الهندية عن المبسوط:

"إذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم و نقد الثمن و لم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز اه".(٣)

و فيها عن الحاوي و غيره: " لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم و لم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا و لو قبض خمسين فلسا فكسدت بطل فيَ النصف و لو لم تكسد لم يفسد و للمشتري ما بقي من الفلوس ....انتهى.".(٤)

و فيها عن محيط السرخسي نحوه و فيها عن الذخيرة:

" لو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا و تفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة يجوز أما إذا حصل الإفتراق بعد قبض أحد البدلين حكما لا غير

١- رد المحتار باب الربا

٢- أي محيط الإمام شمس الأئمة السرخسي اه منه.

٣- الفتاوى الهندية كتاب الصرف ، الفصل الثالث في البيوع

٤- المرجع السابق.

لايجوز سواء كان العقد صرفا أو لم يكن بيانه فيما إذا كان له عليه فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام بدراهم و تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا الفصل يجب حفظه و الناس عنه غافلون اه".(١)

و فيها (في الهندية) عنها (عن الذخيرة) :

" أعطى رجلا درهما و قال أعطني بنصفه كذا فلسا و بنصفه درهما صغيرا فهذا جائز فإن تفرقا قبل قبض الدراهم الصغير و الفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم و إن لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل اه".

و فيها عنها:

"اشترى بفلوس و أعطى الفلوس و افترقا ثم وجد فيها فلسا لاينفق فرده فاستبدله ففي هذه الصورة إذا كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل و إن كانت ثمن الدراهم فإن كانت الدراهم مقبوضة فرد الذي لاينفق و استبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجدا لكل في هذه الصورة لا تنفق و ردها و استبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة و إن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لاينفق فردها بطل العقد في قول **أبي حنيفة** استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل و قالا إن استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله و إن لم يستبدل انتقض و إن كان البعض لا ينفق فردها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره لكن **أبا حنيفة** رحمه الله تعالى استحسن في القليل إذا رده و استبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا و اختلفت الروايات عن **أبي حنيفة** رحمه الله تعالى في تحديد القليل ففي رواية إذا زاد على النصف فكثير و ما دونه قليل و في رواية، النصف كثير و في رواية إذا زاد على الثلث ...انتهى.ملخصا. (٢)

١- الفتاوى الهندية كتاب البيوع، الباب التاسع

٢- الفتاوى الهندية المجلد الثالث، كتاب الصرف، الفصل الثالث في بيع الفلوس

و إنما أكثرنا النقول عن الذخيرة لأنه سيأتي عنها نقل خلاف في بيع فلس بفلسين فنيكن على ذكر منك أنه جزم في مسألتنا هذه أعني بيع الفلوس بالدراهم في غير موضع بالجواز و لم يلم ههنا بذكر خلاف أصل.

و في تنوير الأبصار و الدرالمختار باع فلوسا بمثلها أو بدراهم و بدنانير فإن نقد أحدهما جاز و أن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز ....انتهى.(١)

و بالجملة فالمسألة ظاهرة والنقول متوافرة و إن خالفها العلامة قاري الهداية في فتاواه فشرط التقابض و حرم النسيئة و هذا نصها:

(سئل) هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة أم لا ؟

(أجاب) لايجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لأن علماءنا نصوا على أنه لايجوز إسلام موزون في موزون إلا إذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران أو غيره و الفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثمانا ....انتهى.

و رده العلامة الحانوتي حين سئل عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما في " البزازية " لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين قال و مثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط قال فلا يغتر بما في فتاوى قاري الهداية ....انتهى.

و أجاب عنه في النهر بأن مراده بالبيع السلم والفلوس لها شبه بالثمن و لا يصح السلم في الأثمان ومن حيث أنها عروض في الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين.

أقول: وهذا هو المستفاد من تعليله بأن علماءنا نصوا على أنه لايجوز إسلام موزون في موزون إلخ لكن لم يقنع به العلامة ابن عابدين في رد المختار و أجاب

١- الدر المختار باب الربا

بحمل ما في فتاوى قاريْ الهداية على ما دل عليه كلام الجامع الصغير من اشتراط التقابض من الجانبين.(١)

قال: فلا يعترض عليه بما في البزازية المحمول على ما في الأصل(٢) يعني المبسوط و نقل قبيله عن البحر عن الذخيرة؛

أن محمدا ذكر مسألة بيع فلس بفلسين بأعيانهما في صرف الأصل و لم يشترط التقابض و ذكر في الجامع ما يدل على أنه شرط فمنهم من لم يصحح الثاني لأن التقابض مع التعين شرط في الصرف و ليس به و منهم من صححه لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه و حكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للأول و اشترط التقابض للثاني ....انتهى.(٣)

مطلب

تزييف ما فهموا من الجامع الصغير و أيد به الشامي فتاوى قاريْ الهداية و التطفل على الذخيرة و البحر و من وافقهما

أقول: و بالله التوفيق، ما جنح إليه الشامي تبعا للبحر تبعا للذخيرة من دلالة كلام الجامع الصغير على اشتراط التقابض فللعبد الضعيف فيه تأمل قوي و إني راجعت الجامع فوجدت نصه هكذا:

محمد عن يعقوب عن **أبي حنيفة** رضي الله تعالىٰ عنهم رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من الية أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن أو بيضة

١- رد المحتار باب الربا ، تحت قول الماتن " فإن نقد أحدهما جاز".

٢- رد المحتار كتاب البيوع، باب الربا

٣- رد المحتار باب الربا ، تحت قول الماتن " فإن نقد أحدهما جاز".

ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو فلسا بفلسين أو تمرة بتمرتين يدا بيد بأعيانها يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ و قال محمد رحمة الله تعالى:"لا يجوز فلس بفلسين و يجوز تمرة بتمرتين" (١) ....انتهى. كلامه الشريف قدس سره المنيف.

فمحل الإستناد إنما هو قوله رحمه الله تعالىٰ يدا بيد لكن قد علم من مارس الفقه أن هذا اللفظ ليس نصا صريحا في التقابض بالبراجم ألا ترى علماءنا رحمهم الله تعالىٰ فسروه في الحديث المعروف بالعينية كما قال في الهداية:

" و معنى قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يدا بيد عينا بعين كذ ا رواه عبادة بن الصامت رضى الله تعالىٰ عنه ....انتهى." (٢)

كيف وقد قال أصحابنا رضي الله تعالىٰ عنهم: أن التقابض إنما يشترط في الصرف و أما ما سواه مما يجري فيه الربا فإنما يعتبر فيه التعيين كما في الهداية (٣) و غيرها و قال في التنوير المعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بلاشرط تقابض قال في الدرحتي لو باع برا ببر بعينهما و تفرقا قبل القبض جاز ....انتهى. (٤)

تطفل آخر عليهم

فإن حمل قوله هذا في العبارة التي ذكرنا على التقابض و استجلب منه اشتراط ذلك في فلس بفلسين كان أيضاً مشترطا في تمرة بتمرتين و بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين عند من يقول إن القيد راجع للمسائل جميعا كالنهر و الدر وغيرهما فإن

١ـ الجامع الصغير باب البيع فيما يكال أو يوزن.

٢ـ الهداية كتاب البيوع، باب الربا

٣ـ الهداية كتاب البيوع، باب الربا

٤ـ الدر المختار باب الربا

المسائل كلها مسوقة سياقا واحدا لاسيما في عبارة الجامع فإن القيد مذكور فيه بعد تمرة بتمرتين و إنما ذكر فلسا بفلسين قبله وهذا لم يقل به أئمتنا.

تطفل آخر عليهم

فوجب حمله على اشتراط التعيين وكان قوله رضي الله تعالى عنه بأعيانها تفسيرا لقوله يدا بيد و إلا لكان حشوا مستغنى عنه لا طائل تحته أصلا فإن التقابض فيه التعيين و أزيد فذكره بعده لغو و لذا لما نقل الإمام برهان الدين صاحب الهداية رحمه الله تعالىٰ هذه المسألة عن الجامع الصغير أسقط عنها تلك الكلمة و اقتصر على ذكر العينية حيث قال:

" قال (أي محمد كما صرح به العلامة بدر العيني في البناية)(١) يجوز بيع البيضة بالبيضتين و التمرة بالتمرتين و الجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما ....انتهى." (٢)

فظهر ظهور الشمس في رابعة النهار أن ليس في الجامع دليل على ما فهم هؤلاء الأعلام و إن فرض فمع احتمال الغير احتمالا أظهر و أزهر لايرد و لا يرام و لا حجة في المحتمل بخلاف عبارة الأصل فإنها نص أيُّ نص في عدم اشتراط التقابض كما سمعت فعليه فليكن التعويل و التوفيق بالله الملك الجليل.

معروضات على العلامة الشامي

ثم لا يخفي عليك إن هذا كله كان مماشاة منا مع العلامة الشامي والمقصود إبانة مفاد الجامع و إلا فالحق أن فتوى العامة سراج الدين ما بها حاجة إلى حمل كلام

١- البنابة شرح الهداية كتاب البيوع باب الربا

٢- الهداية باب الربا

الجامع على اشتراط التقابض و لا هو مدعاه(١) ولا عليه (٢) توقف لما ادعاه فإنه إنما حرم النسيئة و حرمتها لا توجب (٣) عينية الجانبين أيضاً فضلا عن التقابض ألا ترى أن بيع ثوب بدرهم حالا ليس بنسيئة و لا فيه العينيتان نعم ! إيجاب العينية من الجانبين يوجب تحريم النسيئة لأن التأجيل للترفيه في التحصيل و العين متحصلة بالفعل فلو استدل له بعبارة الجامع علىٰ هذا الوجه لكان (٤) له وجه وسلم من الإعتراض المذكور.

معروضة أخرى عليه

و إذن أقول وبالله التوفيق: لايخفي عليك أن اشتراط العينية من الجانبين في

١ـ لأنه سلمه، و أنتتم للصرف تصرفون اه منه.

٢ـ لأن السلم لا يجوز في الثمن سواء كان فيما يشترط فيه التقابض كثمن في ثمن أولًا، كمبيع في ثمن اه منه.

٣ـ و إنما كانت توجب لو كان انتفاء النسيئة مستلزما لوجود العينيتين و ليس كذلك بل قد ينتفيان معا، كما في المثال المذكور اه.

٤ـ لكونه دليلا على الحكم الذي أفتى به، وهو عدم الجواز و إن جاء من قبل الصرفية دون السلمية و من هذا الباب ما في الهندية عن المحيط حيث ذكر مسائل شراء المستقرض الكر القرض من المقرض بمائة و أنه يجوز إذا شرى ما في ذمته و نقد الثم في المجلس و إلا لا، لافتراقهما عن دين بدين، ثم قال: و كذا الجواب في كل مكيل و موزون غير الدراهم و الفلوس اذا كان قرضاً اه (الفتاوى الهندية، الباب التاسع عشر في القرض) فجعل الفلوس مما لا يجوز شرائه دينا في الذمة بثمن منقس أيضاً، كما في الحجرين و الصحيح ما قدمناه عن الهندية عن الذخيرة، إن منع غير الصرف مختص بما إذا لم يقبض شيءٌ من البدلين قبضا حقيقيا، وإن قبض حكما، أما إذا قبض أحدهما حقيقة جاز (الفتاوى الهندية، الباب التاسع فيما يجوز بيعه) و مثله في رد المحتار عن الوجيز و بالجملة جعله صرفا، صرف له عما عليه عامة الأصحاب في غير ما كتاب، والله تعالىٰ أعلم اه، منه.

الربويات وهي المكيلات و الموزونات دون المعدودات كما نص عليه في سلم الفتح و غيره حيث قال:

إنما يمنع ذلك في أموال الربا إذا قوبلت بجنسها و المعدود ليس منها اه(١)

كما قال في البحر تحت قول الكنز:

" و حلا بعدمهما أي الفضل والنسأ عند انعدام القدر و الجنس فيجوز بيع ثوب هروي بمرويين نسيئة والجوز بالبيض نسيئة." (٢)

و قال تحت قوله: " يعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من الربويات بيانه ما ذكره الإسبيجابي بقوله و إذا تبايعا كيليا بكيلي أو وزنيا بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد و هو حاضر أوغائب بعد أن يكون موجودا في ملكه الخ".(٣)

و إنما عللوا وجوبها في فلس بفلسين بأن لو باع فلسا بعينه بفلسين بغير عينهما أمسك البائع الفلس المعين وطالبه بفلس آخر أو سلم الفلس المعين و قبضه بعينه منه مع فلس آخر لاستحقاقة فلسين في ذمته فيرجع إليه عين ماله ويبقى الفلس الآخر خاليا عن العوض وكذا لو باع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه قبض المشتري الفلسين و دفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه فيبقى الآخر فضلا بلا عوض استحق بعقد البيع كما في الفتح (٤) و نحوه في العناية و غيرها.(٥)

١- فتح القدير باب السلم

٢- البحر الرائق باب الربا

٣- قد سبقه مرجعه

٤- فتح القدير كتاب البيوع، باب الربا

٥- العناية شرح الهداية كتاب البيوع، باب الربا

و هذه العلة لا جريان لها في الدراهم بالفلوس نسيئة كما لايخفي فضلا من النوط بالدرا هم فعبارة قارئ الهداية أحسن محمل لها ما ذكر في النهر و يكون إذن مبنيا على رواية نادرة عن محمد كما سيأتي و إن لم يسلم فهي فتوى من دون سند و لا (١) نعلم له سلفا فيها و هو لم يستند لنقل و ما تجشم له الشامي فقد علمت حاله فكيف يعارض به ما تطابقت عليه كلمات أولئك الأجلة الكرام الذين قصصتهم عليك و إمامهم فيها نص محمد في الأصل فهو القول الفصل.(٢)

تطفلات على العلامة قارئ الهداية

ثم أقول: علا أن في ما ذكر العلامة قارئ الهداية ذهولين صريحين عن مسائل المذهب:

١ـ ذهول عما نص عليه علماءنا أن الفلوس بالإصطلاح خرجت عن الوزنية إلى العددية.

٢ـ و ذهول عما نصوا عليه أن ثمنيتها تبطل باصطلاح العاقدين و إن بطلانها لا يبطل الإصطلاح على العددية وكل ذلك منصوص عليه في الهداية وغيرها و هذا نصها:

و لهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما و إذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين و لا يعود وزنيا لبقاء الإصطلاح على العد:(٣)

١ـ أي بالوجه الذي ذكر، و إن صرف إلى الصرف، فقد علمت ما له من الضعف الصرف اه، منه.

٢ـ الهداية كتاب البيوع، باب الربا

٣ـ الهداية كتاب البيوع، باب الربا

و سنلقي عليك أن محمداً أيضاً سلم في السلم بطلان الثمنية و إنما أنكره في البيع لعدم الدليل فهو مجمع عليه بين أئمتنا فإذن إسلام أحد النقدين في الفلوس ليس سلما في ثمن و لا إسلام موزون في موزون بل موزون في عددي متقارب مثمن و لا بأس به بإجماع علمائنا رحمهم الله تعالى.

و بالجلمة فالعبد الضعيف لا يعلم لهذه الفتوىٰ وجه صحة أصلا تأمل لعل لكلامه وجها لست أحصله بفهمي السخيف ولعلي أنا الأولىٰ بالخطأ من هذا العلامة العريف رحمه الله تعالىٰ.

ثم أقول: ولئن سلمنا فلنا أن نقول ما ذكر إنما يتمشي في الفلوس أما النوط فليس بموزون أصلا فإن الورقات لا تؤزن عرفا قط فلم يشملها المعيار كحفنة من حب و ذرة من ذهب فمسألتنا هذه سالمة عن الخلاف على كل حال و الحمد لله ذي الجلال هكذا ينبغي التحقيق والله ولي التوفيق.

و أما العاشر

هل يجوز السلم في النوط ؟

فأقول: نعم! يجوز السلم في النوط و قد يقال لا يجوز فإنه ثمن ولا سلم في الأثمان كما تقدم عن النهر.

مطلب

تحقيق جواز السلم في الفلوس و تنقيح قول محمد في ذلک

و التحقيق أن هذا إنما يبتني على رواية نادرة عن محمد و إلا فالمنصوص عليه في المتون جواز السلم في الفلوس و إنما لا يجوز في الأثمان الخلقية وهي النقدان لا

غير لعدم قدرة العاقدين على إبطال ثمنيتهما بخلاف الأثمان الإصطلاحية.

قال في التنوير و الدر " يصح أي السلم فيما أمكن ضبط صفته' كجودته و رداءته و معرفة قدره كمكيل و موزون و " خرج بقوله "مثمن" الدراهم و الدنانير لأنهما إثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك "و عددي متقارب كجوز و بيض وفلس إلخ".(١)

قال ابن عابدين قوله: و فلس، الأولى و فلوس لأنه مفرد لا اسم جنس قيل: "و فيه خلاف محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولهما و بيان الفرق في النهر و غيره" اه(٢) فكان النهر إنما أبداه تويلا لفتوى قارئ الهداية حتى يحصل له مستند ولو في النوادر و لم يرد به تعويلا عليه و في الهداية:

"وكذا في الفلوس عددا و قيل هذا عند **أبي حنيفة** و أبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز لأنها أثمان ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما".(٣)

قال في الفتح:

"أي يجوز السلم في الفلوس عددا هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالىٰ في الجامع من غير ذكر خلاف، فكان هذا ظاهر الرواية عنه و قيل بل هذا قول **أبي حنيفة** و أبي يوسف ما عنده فلايجوز بدليل منعه بيع الفلس بالفلسين لأنهما أثمان و إذا كانت أثمانا لم يجز السلم فيها لكن ظاهر الرواية عنه الجواز والفرق له في البيع و

١ـ التنوير باب بيع السلم

٢ـ رد المحتار باب السلم

٣ـ الهداية باب السلم

السلم إن من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمنا فإذا أقدما على السلم فقد تضمن إبطالهما اصطلاحهما على الثمنية و يصح السلم فيها على الوجه الذي يتعامل فيها به و هو العد بخلاف البيع فإنه يجوز وروده على الثمن فلا موجب لخروجها فيه عن الثمنية فلا يجوز التفاضل فامتنع بيع الفلس بالفلسين اه". (١)

تطفل على فتح القدير

أقول: لكن في الفرق نظر فإن محمدا لا يقول بخروجها عن الثمنية بمجرد قصد العاقدين مع اتفاق سائر الناس عليها.

قال في الهداية:

" يجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند **أبي حنيفة** و أبي يوسف رحهما الله تعالى و قال محمد رحمه الله تعالى لايجوز لأن الثمنية ثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما و إذا بقيت أثمانا لا تتعين في حقهما فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إلى آخر ما تقدم (٢) و قد أقره المحقق في الفتح و قرره على هذا النهج فكيف يقول محمد ههنا إن إقدامهما على السلم إبطال منهما لاصطلاح الثمنية إلا أن يقال أن هذا رجوع عن التعليل الأول ولم يكن من نص محمد و إنما أبداه المشائخ ظهر الآن بهذا الفرق أن الوجه لمحمد لم يكن ذلك بل هو أيضاً قائل بأن لهما إبطال الإصطلاح في حقهما ولكن إذا ثبت هذا عنهما و قد ثبت في السلم لأن المسلم فيه لايكون ثمنا قط فإقدامهما على جعلها مسلما فيها دليل على الإبطال و لم يثبت في البيع إذ ليس من

١- فتح القدير كتاب البيوع، باب السلم

٢- الهداية كتاب البيوع، باب الربا

ضرورته أن لا يكون المبيع ثمنا فلم يثبت منهما إبطال الإصطلاح فبقيت أثمانا فلم تتعين فبطل البيع وهذا التقرير على هذا الوجه ربما يميل إلى ترجيح قول محمد في البيع فافهم والله تعالى أعلم.(١)

و أما الحادي عشر

هل يجوز بيع النوط بأزيد من رقمه أو أنقص ؟

فأقول: نعم ! يجوز بيعه بأزيد من رقمه و بأنقص منه كيفما تراضيا لما علمت أن تقديرها بهذه المقادير إنما حدث باصطلاح الناس وهما لا ولاية للغير عليهما كما تقدم عن الهداية و الفتح. فلهما أن يقدرا بما شاء من نقص و زيادة و قد تم الجواب بهذا القدر عند كل من له سلامة الفكر و قد أفتيت به مرارا و وافقني عليه ناس من كبار علماء الهند كالفاضل الكامل محمد إرشاد حسين الرام فوري رحمه الله تعالى و غيره و ما خالفني فيها إلا رجل (٢) من لكنؤ (يدعى المولوي عبد الحي الكنوي☆) ممن يعد من الأعيان و يشار إليه بالبنان و لم أطلع على خلافه إلا بعد موته لما طبعت وريقات باسم فتاواه و لو راجعته في حياته لرجوت أن يرجع لأن الرجل كان إذا عرف عرف و إذا عرف انصرف فالآن أزيدك بيانا بعد بيان لايبقى إن شاء الله للحق إلا القبول و الأذعان.

١ـ يشير إلى الجواب بأن الحاجة إلى"صحيح العقد تكفي قرينة على ذلك، ولا يلزم كون ذلك ناشياً عن نفس ذات العقد، كمن باع درهما و دينارين بدرهمين و دينار، يحمل على الجواز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس مع أن نفس ذات العقد لا تأبي مقابلة الجنس بالجنس، و احتمال الربا كتحققه فما الحامل عليه إلا حاجة التصحيح و كم له من نظير اهـ منه.

٢ـ يدعي المولوي عبد الحي اللكنوي ١٢ منه.

الرد الأول على اللكنوي

فأقول أولاً: نص علماؤنا قاطبة أن علة حرمة الربا القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل النسأ و إن عدما حلّا و إن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النسأ وهذه قاعدة غير منخرمة و عليها تدورجميع فروع الباب ومعلوم أن لا اشتراك في النوط والدراهم في جنس ولا قدر.

إما الجنس فلأن هذا قرطاس و تلك فضة و أما القدر فلأن الدراهم موزونة و لا قدر للنوط أصلا لا مكيل و لا موزون فيجب أن يحل الفضل و النسأ جميعا فإذن ليس النوط من الأموال الربوية أصلا و سنزيدك تحقيق الأمر في ذلك عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

الرد الثاني عليه

و ثانياً: قال في ردالمحتار و غيره كلما حرم الفضل حرم النسأ ولا عكس وكلما حل النسأحل الفضل ولا عكس ....انتهى.(١) وقد أقمنا البرهان القاطع في جواب التاسع على حل النسأ ههنا فوجب حل الفضل وانتظر ما يأتي.

الرد الثالث عليه

وثالثاً: هذا سيدنا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول:

((إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم))(٢) رواه مسلم عن عبادة بن

١- رد المحتار باب الربا

٢- صحيح البخاري باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً، و رقم الحديث ٤٠١٧

و بكامل ألفاظه هكذا: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، و البر بالبر، و الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ◄◄

الصامت رضي الله تعالىٰ عنه فمن الحاجر بعد إذن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم.

الرد الرابع الجليل عليه

ورابعاً: هذه دلائل واضحة لا تخفى حتى على الصبيان و الآن آتيك بشيً يكون لك فيه مجال تكلم بحسب عقلك ثم أكشف الحجاب لإبانة الصواب.

مطلب

جواز التفاضل بالمالية حتى في الربويات

فأقول: أرأيتك هل ليس من المعلوم عندك و عند كل من له عقل أن المال الذي يكون في السعر العام المعروف المجمع عليه بين الناس بعشرة دراهم يجوز لكل أحد أن يبيعه برضا المشتري بمائة أو يعطيه بفلس واحد ولا حجر في شيً من ذلك عن الشرع المطهر قال الله تعالى :

﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١)

وقد قال في الفتح كما تقدم:

" أن لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره "(٢)

وكل أحد يعلم أن قطعة قرطاس لا تبلغ قيمته ألفا ولا مائة ولا درهما واحدا قط فما ذلك إلا لأن القيمة و الثمن متغايران ولا يجب عليهما التقييد بها فيما ثامنا بل لهما أن يقدر الثمن بإضعاف القيمة أو بجزء من مِائَة جزء لها.

◄◄ مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.

١ـ القرآن النساء ٢٩

٢ـ فتح القدير كتاب الكفالة

مطلب

بيان شبهة من قبل اللكنوي و ثلاثة أجوبة عنها

فإن قلت هذا في السلعة. أما النوط فثمن اصطلاحا.

قلت أولاً: فكان ما ذا و قد أبنت الجواب بقولك اصطلاحا فإن اصطلاح غير هما ليس مكرها لهما فضاع الفرق و ضاء الحق.

و ثانياً: إن سلمنا أنهما لا يقدران على إبطال الثمنية فمن أين لك أن الأثمان الإصطلاحية لا يمكن التغيير فيها عن التقدير المصطلح ألا ترى أن فلوس ربية متعينة بتعيين العرف أبدا فكل صبي عاقل يعقل أن ربية بست عشرة آنة لا بخمس عشرة ولا بسبع عشرة ثم هذا التعيين العرفي وكونهما أثمانا مصطلحة لا يحرم على العاقدين النقص و الزيادة قال في التنوير و شرحه للعلائي من أعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال أعطني به نصف درهم فلوسا و نصفا إلا حبة صح و يكون النصف إلا حبة بمثله و ما بقي بالفلوس ....انتهى. (١)

و لفظ الهدايه:

"لو قال أعطني نصف درهم فلوسا و نصفا إلا حبة جاز". (٢)

مطلب

يجوز بيع درهم واحد بدينار واحد بل بألف دينار

و ثالثاً: أعل عن الثمن الإصطلاحي هذان حجران ثمنان خلقة ولا يقدر أحد

١- الدر المختار باب بيع الصرف

٢- الهداية باب الصرف

على إبطال ثمنيتهما و قد عقل كل من عقل أن الدينار يساوي أبدا عدة دراهم و لا يوجد دينار قط يقوم بدرهم واحد و مع ذلك نص أئمتنا أن بيع دينار بدرهم صحيح لا ربا فيه و ما ذلك إلا لأن الجنس إذا اختلف حل التفاضل و اختلاف جنس النوط والربابي مما لا يجهله إلا مجنون قال في الهداية و الدر و عامة الأسفار الغر صح بيع درهمين و دينار بدرهم و دينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه وكذا بيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ....انتهى.(١)

قال ابن عابدين فتكون العشرة بالعشرة و الدرهم بالدينار ....انتهى.(٢)

فإذا صح بيع ربية بجنيه قيمته بالعرف العام خمس عشرة ربية و لم يكن ربا فكيف يكون بيع نوط مرقوم عليه رقم عشرة باثنتي عشرة ربية ربا ما هذا إلا بهت بحت.

تقرير شبهة في ذلک

فإن قلت: ما ذكرتم من المسائل و إن صح البيع فيها لكنه مكروه والمكروه ممنوع فلا يحل و إن صح كذا هذا قال في الهداية

"لو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب و أحدهما أقل و مع أقلهما شيٌ آخر تبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع من غير كراهية و إن لم تبلغ فمع الكراهة و إن لم يكن قيمة كالتراب لايجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا ....انتهى.". (٣)

و أقره في الفتح و الشروح و البحر و ردالمحتار (٤) و غيرها و معلوم أن مطلق

١- الهداية باب الصرف

٢- رد المحتار باب بيع الصرف

٣- الهداية كتاب الصرف

٤- رد المحتار باب الصرف

الكراهة ينصرف إلى كراهة التحريم بل قال عبد الحليم على الدرر بعد نقل المسألة و إحالة تفصيلها على الفتح ما نصه:

"إذا عرفت هذا فما يتداول في الدولة العثمانية من بيع قرش واحد بثمانين درهما عثمانيا لم يجز لزيادة القرش و لوكان مع الدراهم نحو فلس جاز مع الكراهة فالواجب على المحتاط تسويتهما وزنا أو يكون قيمة ماكان مع الدراهم قدر قيمة الزيادة حتى يخلص عن عهدة الكراهة اه". (١)

فقد صرح بالوجوب فكان في خلافه كراهة تحريم وكفى بها للتأثيم.

قلت: جئت لك بتقرير الإعتراض بما لو أبديته من نفسك لعلك لم تقدر على أحسن منه الآن أسمع الجواب بتوفيق الوهاب عزجلاله.

مطلب

الجواب الأول عن الشبهة

أما أولاً: فلأنه أين ذهب عنك فرق الخلق و الإصطلاح فإن مالية الذهب و كونه أعز من إضعاف وزنه من الفضة أمر خلقي لا مدخل فيه لفرض أحد و تقديره ففي مقابلة دينار بدرهم ينقدح رجحان المالية في كل ذهن بخلاف النوط فإن تقديره بعشرة مثلا إنما هومجرد اصطلاح من الناس و إلا فنفس القرطاس لا يساوي درهما و لاعشرة فإن نظرت إلى الأصل فبيع ما قدر بعشرة بعشرة أيضا رجحان عظيم في المالية و إن نظرت إلى الإصطلاح فاصطلاح غير حاكم على العاقدين كما أسمعناك نص الهداية والفتح فإذا قدره الناس بعشرة وما هو في أصله إلا بفلس مثلا فما المانع لهما' أن يقدراه باثني عشر فصاعدا أو ثمانية فما دونها فلا مساس لهذه المسألة بما نحن فيه.

١- الحاشية على الدرر للكنوي كتاب الصرف

الجواب الثاني عنها

و أما ثانياً: فلأن كلامهم في مقابلة الجنس، بالجنس إذ فيه يظهر الفضل ألا ترى إلى قوله تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب واحدهما أقل و لم يقل تبايعا فضة بذهب واحدهما أقل مالية بالسعر المعهود فإذا قوبل الذهب بالذهب المساوي له ظهر الفضل وحينئذ يميز العقل أن المضاف هل يبلغ مقدار هذا الفضل أولا ؟ بخلاف النوط بالدراهم فإنهما جنسان مختلفان فإني يظهر الفضل و متى يطابق الفرع الأصل ؟

قال في الفتح:

"الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط في العقد وعلمت أن الخلو في المعاوضة لا يتحقق إلا عند المقابلة بالجنس اه".(١)

و قد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:

((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)). (٢)

فهذا إطلاق منه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهو الشارع و إليه المرجع و إليه المفزع فمن حجر بعده ما سوغه فيرد عليه ولا يسمع.

الجواب الثالث عنها

و **أما ثالثاً**: فإن الكراهة فيما إذا لم يبلغ المضموم قيمة الفضل إنما أثرت عن محمد أما الإمام الأعظم والهمام الأقدم و صاحب المذهب الأكرم رضي الله تعالىٰ عنه فقد نص على عدم الكراهة فيه قال في الفتح بعد ذكر المسألة:

١- فتح القدير باب الربا

٢- مصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث ١٦٣٥٠، و ألفاظه: " إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت"

"قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولم ترو الكراهة عن **أبي حنيفة** بل صرح في الإيضاح أنه لا باس به عند **أبي حنيفة** اه". (١)

وسيأتي في مثله عن البحر عن القنية عن البقالي:

أن عدم الكراهة هو مذهب **أبي حنيفة** و أبي يوسف معاً رضي الله تعالى عنهما.

و في الهندية قبيل الكفالة عن محيط السرخي عن محمد رحمه الله تعالى.

أنه قال لو باع الدرهم بالدرهم في أحدهما فضل من حيث الوزن و في الآخر فلوس جاز و لكن أكرهه لأن الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز و قال **أبوحنيفة** رحمه الله تعالى:

"لا بأس به لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس".(٢)

مطلب

الفتوى على قول الإمام مطلقا إلا لضرورة

و بالجملة النقل عن الإمام فاش مستفيض ومعلوم أن العمل و الفتوى على قول الإمام على الإطلاق إلا لضرورة كتعامل بخلافه و نحوه وقد فصلناه في كتاب النكاح من العطايا النبوية بما لا مزيد عليه.

الجواب الرابع عنها وهو الطراز المعلم

وأمارابعاً: و هو الطراز المعلم فلان الحق أن هذه الكراهة ليست(٣)إلا كراهة تنزيه.

١- فتح القدير كتاب الصرف

٢- الفتاوى الهندية كتاب البيوع، الباب السادس

٣- أقول: محمد وما أدرك ما محمد؟ محمد سيد مسود، محرر المذهب المسدد، قال في ◄◄

(فائدة) في اطلاقات الكراهة

و لا تغتر بالإطلاق فإنهم ربما يطلقون و يريدون به ما هو أعم من التنزيه و التحريم و ربما يطلقون و لايريدون به إلا الكراهة التنزيه كما لا يخفي على من عاشر نفائس عرائس كلماتهم و قد نصوا عليه في غير موضع.

قال في ردالمحتار قبيل باب الشهيد:

" ما ذكره غيره أي غير الإمام الطحاوي من كراهة الوطء والقعود أي على القبور يراد به الكراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة (١) و غاية ما فيه إطلاق الكراهة

الجامع الكبير الذي هو من كتب ظاهر الرواية:

إذا كانت هذه الدراهم صنوفا مختلفة، منها ما ثلثا فضة، منها ما ثلثاها صفر، و منها ما نصفها فضة، فلا بأس ببيع أهدا بالآخر متفاضلا يدا بيد، بصرف فضة هذا إلى صفر ذلك و بالعكس كما لو باع صفرا و فضة بصفر و فضة ولا يجوز نسيئة لأنه يجمعهما الوزن وهما ثمنان فيحرم النساء، و أما إذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فلو الفضة غالبة لا يجوز لأن المغلوب ساقط الإعتبار فكان الكل فضة فلا يجوز إلا مثلا بمثل ولو الصفر غالبا أو كانا على السواء جاز متفاضلا، صرفا للجنس إلى خلاف جنسه و يشترط كونه يدا بيد (الجامع الكبير، الفصل السادس كتاب البيوع) نقله في الفصل السادس من بيع الذخيرة و قال : على هذا قالو إذا باع من العدليات التي في زماننا واحد باثنين يجوز يدا بيد ...... إنتهى.

أقول: و إباحة التفاضل يشمل واحدا باثنين و بمائة و بألوف، فليكن واحد مما ثلثاه صفر في الوزن ثلاثة أرباع ما نصفه فضة فيكونه ثلثا ذاك و نصف هذا مساويين في الوزن و بيع واحد من ذاك بعشرة آلاف من هذا يدا بيد ولا بد من صرف الجنس إلى خلافه فكانت عشرة آلاف من الفضة بواحد من الصفر.فأي أرباع في المالية تريد أكثر من هذا، و هذا محرر المذهب محمد ناصا على أنه لا بأس به فوجب أن لا تكون الكراهة إن كانت إلا كراهة تنزيه، و لا كلام لأحد بعد نص صاحب المذهب فعليك به و بالله التوفيق ...... منه.

على ما يشمل المعنيين و هذا كثير في كلامهم و منه قولهم مكروهات الصلوة اه".(٢)

بل قال في الدر المختارمن فصل الإستنجاء تحت قول الماتن يكره للمرأة إمساك صغير لبول نحو القبلة إلخ:

"هذه تعم التحريمية و التنزية اه". (٣)

و قال الشامي في مكروهات الوضوء:

" ليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقا........انتهى.".

و قال في قبله بقليل تحت قوله و مكروهه هو ضد المحبوب قد يطلق على الحرام و على المكروه تحريماً وعلى المكروه تنزيها.

ثم نقل عن البحر:

"أن المكروه في هذا الباب نوعان ما كره تحريما و هو المحمل عند إطلاقهم الكراهة والمكروه تنزيها وكثيراً ما يطلقونه كما في شرح المنية فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم

١- هذا ما مال إليه هنا، والحق كراهة التحريم كما حققته في رسالتي" الآمر باحترام المقابر" (١٢٩٨هـ) و قد اعترف به هذا المحقق أعني الشامي في كتابه هذا في فصل الإستنجاء إذ قال: إنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة في المقابر حرام ...... إنتهى، منه. (رد المحتار، فصل في الإستنجاء)

٢- رد المحتار فصل في الإستنجاء

٣- الدر المختار مكروهات الإستنجاء

فهي تنزيهية اه" ملخصاً. (١)

قلت: و من الأخير قول المتون كالتنوير وغيره:

" يكره أمامة عبد".

قال في الدر: " تنزيها".

قال ابن عابدين: لقوله في الأصل:

" أمامة غيرهم أحب إلى بحر عن المجتبىٰ والمعراج اه". (٢)

مطلب

الدليل الأول على أن التفاضل في المالية لا يوجب كراهة التحريم

إذا علمت هذا وجب الفحص عن الدليل أنه إلى أي الكراهتين يميل كما أفاده البحر في البحر فرأيناهم يستدلون على الكراهة المذكورة بوجهين لا يفيد شيً منهما كراهة التحريم و إنما قصارنهما التنزيه قال في العناية:

" الكراهة أما لأنه احتيال لسقوط الربا فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة و أما لأنه يفضي إلى أن يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لايجوز اه". (٣)

و نقل في الفتح عن الإيضاح الوجه الثاني ثم قال:

" و هكذا ذكر في المحيط أيضاً ثم قال و قيل إنما كرهه لأنهما باشرا الحيلة إلى آخر ما مر في الوجه الأول". (٤)

١- رد المحتار مكروه الوضوء

٢- رد المحتار باب الإمامة

٣- العناية كتاب الصرف

٤- فتح القدير كتاب الصرف قبل الكفالة

وصاحب العناية بعد ذكره الوجهين عاد فحصر في الوجه الأول حيث قال:

"الكراهة إنما هيإ للإحتيال لسقوط ربا الفضل اه". (١)

و عليه اقتصر في الكفاية قال:

" إنما كره لأنه احتيال لسقوط الربا ليأخذ الزيادة بالحيلة فيكره كبيع العينة فإنه مكروه لهذا.......انتهى.'. (٢)

و أنت تعلم أن في الوجه الثاني ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس فهو مقام الورع و ترك الورع لا يوجب كراهة تحريم و قد قال يفضي إلى أن يألفوه فيستعملوه فيما لا يجوز فأفاد أن هذا استعماله فيما يجوز و إنما كره خشية التجاوز إلى ما لا يجوز.

و أما الوجه الأول فأبين و أظهر فإن الإحتيال لسقوط الربا فرار عنه و هو غير ممنوع بل الممنوع الوقوع فيه وقد علم علماؤنا رحمهم الله تعالىٰ عدة حيل لتحصيل الفضل من دون حصول الربا و قد عقد لها الإمام فقيه النفس قاضي خان في فتاواه فصلا مستقلا فقال "فصل فيما يكون فرارا عن الربا".

مطلب

حيل الفرار عن الربا

و قال فيه، أي في الخانية:

" رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر

١- قد مر مرجعه.

٢- الكفاية كتاب الصرف

إلى سنة فيقع التحرزعن الحرام و مثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بذلك اه".(١) و مثله في البحرعن الخلاصه عن النوازل للإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى.

حيلة أخرى

ثم قال في الخانية:

"رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه "بده دوازده" فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع إليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض بمائة درهم و يعود إليه متاعه و يجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والأوثق والأحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة و شرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد أن بيع المتاع اه". (٢)

حلية أخرى

ثم قال : " فإن كان المتاع للمقرض و ليس للمستقرض شيً و يريد أن يقرضه عشرة بثلثة عشر إلى أجل فإن المقرض يبيع من المستقرض ثم أن المستقرض يبيع السلعة من أجنبي بعشرة و يدفع السلعة إلى الأجنبي ثم الأجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة و يأخذ العشرة منه و يدفعها إلى المستقرض فيبرأ لأجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض و تصل السلعة إلى المقرض بعشرة وللمقرض على

١- فتاوى قاضي خان كتاب البيع، باب بيع مال الربا، فصل فيما يكون فرارا عن البربا

٢- أيضاً

المستقرض ثلثة عشر إلى أجل اه". (١)

حيلة أخرى

ثم قال : " و حيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الأجنبي ثم أن المستقرض يقيل البيع مع الأجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة و يأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة و عليه للمقرض ثلثة عشر و تصل السلعة إلى المقرض والمقرض و إن صار مشتريا ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن إلا أن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني و هو البيع الذي جرى بين المستقرض و الأجنبي اه". (٣)

حيلة أخرى

ثم قال و حيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل و يدفع السلعة إلى المستقرض ثم أن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها و يأخذ الثمن و يدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض و يحصل الربح للمقرض ....انتهى.(٣)

تطفل على الخانية

أقول: هذه هي الحيلة الثالثة المارة.

قال: وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى و قال مشايخ

١- فتاوى قاضي خان كتاب البيع، باب بيع مال الربا، فصل فيما يكون فرارا عن البربا

٢- أيضاً

٣- أيضاً

بحخ: بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة و قال أجره لمكان الفرار من الحرام ....انتهى. (١)

حيلة أخرى

ثم قال: "رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لايجوز لأنه ربا فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشر جيادا ثم أن المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك اه". (٢)

حيلة أخرى

ثم قال: " و لو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح فقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنه ربا فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فإن خاف المديون أن لايبرئه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا فلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمن اه". (٣)

فيها فوائد لا تخفي عليك و سنمر عليها فيما يأتي إن شاء الله تعالى وكفانا تشبيهه في الوجه الأول ببيع العينة و قولهم فإنه مكروه لهذا وذلك لأنه لا يكره إلا تنزيها فكذا هذا ولا يهولنك قول الإمام محمد أنه يجده مثل الجبل.

١- فتاوى قاضي خان كتاب البيع، باب بيع مال الربا، فصل فيما يكون فرارا عن البربا

٢- أيضاً

٣- أيضاً

مطلب

لا يكره بيع العينة إلا تنزيها

فإنه قال مثله بل أشد منه في العينة و ما ثبت لها إلا الكراهة التنزيه قال في ردالمحتار عن الطحطاوي عن أبي يوسف:

العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى الهندية.

و قال محمد:

هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا.

و قال عليه الصلاة و السلام:

((إذا تبايعتم العينة و اتبعتم أذناب البقرة ذللتم و ظهر عليكم عدوكم)).(١)

قال في الفتح:

و لا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة الفرض........انتهى.(٢) و أقره عليه في البحر و النهر و الدر و الشرنبلالية وغيرها و قال أيضاً في فتح القدير قال أبو يوسف لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم و حمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا ....انتهى.(٣)

١- السنن لأبي داؤد — باب في النهي عن العينه

المسند لأحمد بن حنبل

٢- رد المحتار — بيع العينة قبل الكفالة

٣- فتح القدير — كتاب الكفالة

مطلب

الفرق بين المرسل الأصولي و الحديثي

أقول: قول أبي يوسف فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم مرسل أصولي فإنه عندنا ما لم يتصل سنده مطلقا والفرق بين أنواعه و تسميتها مرسلا ومنقطعا و مقطوعا و معضلا مجرد اصطلاح من المحدثين لإفادة ما يقع فيه من الصور أما الحكم فمتحد عندنا وهو القبول إذا كان من ثقة كما حققناه في كتابنا " منير العين في حكم تقبيل الإبهامين " و نص عليه في مسلم الثبوت وغيره و أي ثقة أوثق تريد من أبي يوسف؟ فإذا صح عن كثير من الصحابه رضي الله تعالى عنهم فعله و مدحه لايعدل عنه لأن مذهب إمامنا رضي الله تعالى عنه تقليدهم رضي الله تعالىٰ عنهم وقد أمرنا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم باقتدائهم.

مطلب

نقد حديث العينة

أما الحديث ((إذا تبايعتم بالعينة)) رواه أحمد و أبو داؤد و البزار و أبو يعلى و البيهقي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.(١)

قال ابن حجر: " سنده ضعيف و له عند أحمد أسناد آخر أمثل من هذا ....انتهى."

و في سنده أبو عبد الرحمٰن الخراساني أسحاق بن اسيد الأنصاري قال ابن أبي

١- أخرجه أبو داؤد في سننه في باب في النهي من العينة (٣٤٦٣) والبيهقي في سننه الكبرى في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (١٠٧٣٩) و أحمد في سننه (٤٩٩٧)

حاتم ليس بالمشهور و قال أبو حاتم لايشغل به و قال الذهبي جائز الحديث.

ثم أعاده في الكنى فعد الحديث من مناكيره.(١)

و في التقريب : " فيه ضعف اه"(٢)

و بالجملة لا ينزل عن درجة الحسن و قد رمز الإمام السيوطي في الجامع الصغير لحسنه.(٣)

وجاء من طرق كثيرة عقد لها البيهقي بابا في سننه و بين عللها.

مطلب

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له

قلت: و ظاهر كلام الفتح أن محمدا احتج بهذا الحديث فإذن هو صحيح و لا شك لأن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما أفاده المحقق حيث أطلق في التحرير(٤) وغيره في غيره و على كل فليس في الحديث ما يدل على منعه ألا ترى إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معه و أخذتم أذناب البقر.أي حرثتم و زرعتم كما فسره به في الفتح قال لأنهم حينئذ يتركون الجهاد و تألف النفس الجبن ....انتهى.(٥) بل هو في نفس رواية أبو داؤد بلفظ أخذتم إذناب البقر و رضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، الحديث.(٦)

١- ميزان الإعتدال، المجلد الأول ١٨٤

٢- تقريب التهذيب، ترجمة أسحاق ابن أسيد (٣٤٢)

٣- الجامع الصغيرمع فيض القدير، المجلد الأول ٣١٤

٤- رد المحتار، فصل في ما يدخل في البيع تبعا.

٥- فتح القدير كتاب الكفالة

٦- والحديث الكلام ألفاظه: عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ " إذا تبايعتم بالعينة ◄◄

مطلب

إن الزرع أفضل وجوه الكسب

و معلوم أن الزرع غير منهى عنه بل هو أفضل وجوه الكسب بعد الجهاد عند الجمهور و قيل التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كما في وجيز الكردري.

لا جرم لما احتج في العناية بالحديث على ذمه. قال العلامة سعد آفندي: أقول: لوصح ذلك تكون الزراعة مذمومة أيضاً ....انتهى.(١) ولم يعلل الكراهة في الهداية والتبيين والدر وغيرها إلا بالإعراض عن مبرة الإقراض زاد في الهداية مطاوعة لمذموم البخل (٢) و أنت تعلم أن الإعراض عن المبرة لا توجب كراهة تحريم.

و لذا قال في الفتح:

"لا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن و القرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب ....انتهى." (٣)

و قال في العناية:

الإعراض عن الأقراض ليس بمكروه و البخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك و إلا لكانت المرابحة مكروهة ....انتهى.(٤)

◄◄ و أخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلالا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم (سنن أبي داؤد ٣٤٦٣)

١- حاشية آفندي على هامش فتح القدير، كتاب الكفالة، فصل في الضمان ، المجلد الخامس ٣٢٥.

٢- الهداية كتاب الكفالة

٣- فتح القدير كتاب الكفالة

٤- العناية شرح الهداية كتاب الكفالة فصل في الضمان

مطلب

المماكسة في المبايعة مسنونة

أقول: بل ليست التجارة إلا أن تبغوا فضلا من ربكم والمماكسة في المبايعة مسنونة وقد قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:

((المغبون لامحمود ولا مأجور)) (١)

رواه أصحاب السنن عن الحسين بن علي والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والخطيب عن سيدنا علي كرم الله تعالىٰ وجوههم الكرام.

فغاية ما فيه كراهة التنزيه و إلا فقد صح أن الصحابة فعلوه و حمدوه.

و في حاشية الفاضل عبد الحليم معاصر العلامة الشرنبلالي رحمهما الله تعالى على الدرر: "و المروي عن أبي يوسف أنه قال العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار فيها عن الحرام والإحتيال للفرار عن الحرام مندوب و لأنه فعله كثير من الصحابة و حمدوا ذلك اه" (٢)

و ظاهر سياقه أن جملة "والإحتيال للفرار عن الحرام مندوب" من كلام الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم هذا أحد الدلائل عليه .

الدليل الثاني (لجواز التفاضل في المالية)

والثاني تصريحهم قاطبة أن القدر و الجنس إذا عدم أحدها حل الفضل و معلوم قطعاً إن الدينار و الدرهم أو الدينار و الفلس لايتجانسان فيجب الحل فمن أين تأتي كراهة التحريم ؟

١- أخرجه الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبرى و رقمه ٢٢٣٦

٢- حاشية الدرر، كتاب البيوع

لتفاضل القدر أربع صور و الكل حل في جنسين

و تحقيقه أن للتفاضل أربع صور:

الأول: أن يكون الأكثر مالية هو الأكثر قدراً.

والثاني: أن يكون أقل ولكن المالية بعد زائدة بل إضعاف مضاعفة كالجنيه مع الربية.

و الثالث: أن يكون أقل إلى حد تنقص مالية أيضاً من البدل.

والرابع: أن يقل إلى أن يتساوي الماليتان و هم قاطبة قالوا عند اختلاف الجنس حل التفاضل و لم يقيدوه بشيً من الصور أصلا فيعمها جميعا ولو كانت ثم كراهة تحريم لم تحل إلا صورة واحدة من الأربع وهي الرابعة ثم هنا وجه آخر أن يكون جنسان متحدي المالية عند اتحاد القدر و هم قد حكموا بحل التفاضل و هو يستلزم التفاضل في المالية فوجب حله.

الدليل الثالث

و الثالث قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:

((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)) (١)

فمن ذا الذي يعده معصية و مكروها تحريما مع إذن رسول الله تعالى عليه وسلم فيه.

الدليل الرابع

و الرابع ما قدمنا آنفا عن الخانية أنه يدفع فلسا عوضا عن الدرهم فيجوز ذلك

١- أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، في كتاب البيوع

و يقع الأمن أي أمن بعد حصول المعصية.

الدليل الخامس

والخامس ليس التفاضل بين درهم ودينار أو فلس و دينار مثلا إلا بالمالية فإن كان ذلك موجبا لكراهة التحريم لأنه حصل لأحد العاقدين أكثر و أربح مما حصل للآخر فأربى هذا عليه يجب أن يكون مساواة الجيد و الردي وزنا مكروها تحريما إذا أربى الجيد على الردي بما لايتغابن فيه الناس كأن تكون ماليته ضعف ماليته أو أضعافها لأن موجبها المذكور حاصل ههنا أيضاً قطعاً والشيٌ لا يتخلف عن موجبه مع أن المساواة هو المأمور به شرعا و كذلك ما زاد بالصناعة حتى صارت قيمته إضعاف قيمة ما يساويه وزنا من التبر أو الدراهم يكون التساوي فيه موجبا لما أوجبتم به كراهة التحريم مع أنه هو الواجب شرعا فإذن يكون الشرع قد أوجب ما هو معصية.

مطلب

المكروه تحريما من الصغائر و تنزيها من المباح و زلت قدم اللكنوي

فإن المكروه تحريما منهى عنه و ارتكابه إثم و معصية و إن كانت صغيرة كما نص عليه في البحر و الدر و غيرهما و بالإعتياد يصير كبيرة ولا شك أن الشرع متعال عن أن يأمر بمعصية و يوجب ارتكاب إثم بخلاف المكروه تنزيها فإنه من المباح و ليس من المعصية قطعا و ربما يتعمده الأنبياء عليهم الصلاة و السلام بيانا للجواز و قد زلت قدم ذاك الكنوي في رسالته في الدخان فجعل المكروه تنزيها من المعاصى

والإصرار عليه من الكبائر و هذه مزلة فاحشة بينت عوارها في رسالة مستقلة سميتها "جمل مجلية أن المكروه تنزيها ليس بمعصية" (١٣٠٤هـ).

والإعتذار بأن الشرع أهدر اعتبار المالية عند اتحاد الجنس لايجدي نفعا فإن ذلك أول الكلام إذ لو كان الإرباء في المالية موجب المعصية في نظر الشرع فلم أهدر اعتبارها مع ما فيه من إبطال مقصد نفسه أعني الشرع وهو صيانة أموال الناس و إنما الأموال بالمالية وفيه إيصال أكلة الربا إلى قصدهم الفاسد فإن غرضهم إنما يتعلق بالمالية فإذا أربوا فيها فقد فازوا بمرادهم ولا نظر لهم إلى زيادة الوزن وقلته فتبين أن الإرباء في المالية لا نظر إليه للشرع ولا يمكن أن يوجب كراهة تحريم أصلا وهو المقصود.

الدليل السادس

و **السادس** اتفقت المتون قاطبة بجواز بيع فلس بفلسين و قال في البحر:

"ليس مراد هم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حل التفاضل حتى لو با ع فلسا بمائة على التعيين جاز عند هما."(١)

أي عند الشيخين رضي الله تعالىٰ عنهما و أي نص تريد أنص من هذا على حل التفاضل بالمالية والحمد الله نعم الحل قد يجامع كراهة التنزيه كما نصوا عليه.

الدليل السابع

السابع العينة المذكورة فإنما مبناها على التفاضل في المالية و لايتقيد بنحو عشرة باثني عشر أو ثلثة عشر كما في الخانية أو خمسة عشر كما في الفتح بل صورت بصورة الضعف أيضاً.

١- البحر الرائق باب الربا

قال في الفتح:

" من صور العينة أن يبيع متاعه بالفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بألف حالة و يقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض و يأخذ منه ألفين عند الحلول ....انتهى. (١)

و إذ جاز ضعف جازت الإضعاف.

أقول: ولا يلزم المتوسط بل له أن يبيعه من المستقرض بألفين فيبيعه المستقرض في السوق بألف كيلا تعود العين إلى المقرض فيكون مكروها تحريما في بحث المحقق و إن كان فيه للكلام مجال فإن شراء ما باع بأقل مما باع جائز عنه توسط ثالث بالإجماع ولم يذكرا و فيه تأثيما.

تطفل على فتح القدير

و قد تقدم عن فقيه النفس في حيل الفرار عن الحرام أني تتم الحيلة مع بقاء المعصية لا جرم قال العلامة عبد الحليم في حواشي الدرر الظاهر كراهة تنزيه سواء كان في صورة عود كل المدفوع أو بعضه إلى الدافع أو لا تدبر. (٢)

و **الثامن** شرطوا لجواز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه أو بيعه مال نفسه له الخيرية لليتيم و جعلوها في العقار بالضعف وفي غيرها بمثل و نصف.

كما في الخانيه و الهندية و شرطوا لجواز بيعه مال اليتيم من أجنبي إن لم تكن للصغير حاجة إلى ثمنه ولا على الميت دين لا وفاء له إلا به أن يبيعه بضعف القيمة قال

١- فتح القدير كتاب الكفالة، فصل في الضمان

٢- حاشية الدر، كتاب البيوع

في الهندية عن محيط السرخسي و عليه الفتوى.(١)

فهذا تفاضل في المالية مأمور به من جهة الشرع.

الدليل التاسع

و **التاسع** ما تقدم عن الفتح وغيره من المعتمدات من قوله:

"لوباع كاغذة بالف يجوز ولا يكره". (٢)

الدليل العاشر

و **العاشر** في باب الربا من ردالمحتار عن الذخيرة:

إذا دفع الحنطة إلى خباز جملة و أخذ الخبز مفرقا ينبغي أن يبيع صاحب الحنطة خاتما أو سكينا من الخباز بألف منّ من الخبز مثلا إلخ(٣)

و أين يقع سكين من ألف منّ من الخبز و نظائر هذا لو سردناها لم نستطع إحصائها و إنما تنزلنا بعد السادس إلى هنا لأن كلامهم في المضموم مع الأقل مطلق من أن يكون من الأثمان أو الأعيان ومن الأموال الربوية أو من غيرها هذا غاية تحقيق المسألة.

الجواب الأول عن كلام الشيخ عبد الحليم (الذي مر قبل)

مطلب

فرق بين وجوب الشئ و وجوبه لشئ

أما كلام الشيخ عبد الحليم **فأقول أولاً**:

١ـ الفتاوى الخانية على هامش الهندية فصل في بيع الوصي و شرائه

٢ـ فتح القدير كتاب الكفالة

٣ـ رد المحتار باب الربا قبيل باب الحقوق

ليس الوجوب للإحتياط وجوب الشيْ في نفسه ولا شك أن ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس من قبيل الإحتياط في الدين ولايحصل ذلك إلا بما ذكر فكان من واجباته إذ الواجب للشيْ هو الذي لاتحصل له إلا به.

الجواب الثاني

مطلب

قد يطلق الواجب على المندوب

ثانياً: ربما يطلق الواجب عرفا على المندوب و منه قول الدرر لا بأس به أي بالتكبير عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب أتباعهم اه(١).

و نظر له الشامي في موضع آخر بقولهم حقك واجب علي. و في كتاب أدب القاضي من الفتح تحت قوله "و يشهد أي القاضي الجنازة و يعود المريض" ذكر حديث البخاري في الأدب المفرد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ((إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك شيئاً منها فقد ترك حقا واجبا عليه لأخيه . يسلم عليه إذا لقيه و يجيبه إذا دعاه و يشمته إذا عطس و يعوده إذا مرض و يحضره إذا مات و ينصحه إذا استنصحه.))(١)

١- الدرر باب العيدين

١- جامع الأحاديث و المراسيل رقم الحديث ١٧٣٩٣، أخرجه الطبراني عن أبي أيوب الأنصاري و ألفاظه: "للمسلم على" أخيه ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا لأخيه، إذا عداه أن يجيبه، و إذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أشمته، وإذا مرض أن يعوده. و إذا مات يتبع جنازته، و إذا استنصحه أن ينصحه".

ثم قال ولا بد من حمل الوجوب فيه على الأعم من الوجوب في اصطلاح الفقه الحادث فإن ظاهره وجوب الإبتداء بالسلام وكون الوجوب وجوب عين في الجنازة فالمراد به أمر ثابت عليه أعم من أن يكون ندبا أو وجوبا بالإصطلاح .....انتهى.(٢)

و لا بد من الحمل عليه لما أقمنا من الأدلة و أن أبيت إلا حمله على ظاهره فهذا فهم من الشيخ عبد الحليم لم يستند فيه لنقل و فهمه غير حجة في الشرع لا سيما عند قيام البراهين على خلافه.

الجواب الثالث

واقعة تحدث في الدولة العلية العثمانية

حرسها الله تعالى و بيان الحكم فيها

و ثالثاً: إن لم يحمل على ما قلنا يكون كلامه قد ناقض نفسه لأنه ذكر بعد هذا بورقة واقعةً تحدث في الدولة العثمانية من تبديل الدراهم العتيقة المغشوشة الغالبة فيها الفضة بدراهم جديدة جيدة و يمنع بظهورها التعامل بالعتيقة و من رداءة العتيقة ان الدرهم الكبير الرومي وهو المسمى بالقرش يكون بمائة وعشرين درهما منها و الدينار بمائتين و أربعين فإذ ظهرت الجديدة ينزل القرش إلى ثمانين من الجديدة و الدينار إلى مائة و عشرين فيقع بين الناس نزاع كثير في ديونهم الواقعة في زمن العتيقة.

قال: فأفتى أسلافنا من ساداتنا علماء قسطنطنية المحمية بتنزيل ثلث الدين بمقابلة دين مائة و عشرين درهما يعطي المديون الدائن ثمانين درهما جديدا أو قرشا واحدا و بمقابلة مائتين و أربعين دينارا أو قرشين إلى أن جاء زمن إفتاء أستاذنا المرحوم أسعد بن سعد الدين فأفتى بأن يعطي قيمة العتيقة في زمن العقد من الدينار

٢- فتح القدير كتاب أدب القاضي قبل فصل في الحبس.

مثلا لكل مائتين و أربعين درهما يعطي دينار و لم يجوز إعطاءه درهما جيدا و لا قرشا و صرح بأن في المسلك السابق حقيقة الربا أو شبهته.

ثم قال: يقول العبد إن ما أفتى به أولا " صحيح أيضا مع أن فيه يسرا و توسيع دائرة لإداء الدين أما صحته فإن الدراهم العتيقة لما كانت رائجة كما يروج القرش و الدينار من غير فرق بينهن تقرر أن دين المديون استقر في ذمته على هذا التفصيل و صرف الدين إلى ما قدر به في الإداء من كل نوع أي نوع كان من العتيقة والقرش والدينار كما صرح الفقهاء بهذا في صورة استواء رواج الأحادي والثنائي و الثلاثي، فإذا منع تعاطي العتيقة و ظهر الجديدة و رخص القرش والدينار بالتنزيل إلى ماسبق ذكره نزل الدين كذلك و فيه توسيع دائرة و يسر تام إذ يؤدي المديون من أي نوع قدر بخلاف ما أفتى به ثانياً إذ قد لا يكون للمديون دينار و قد لايجد وقديكون الدين أو الباقي غير بالغ إلى قيمة الدينار فيعسر الأداء مع أن الأثمان الرائجة في زمن العقد سوى العتيقة باقية على رواجها و ليس فيها كساد ولا منع سوى الترخيص بالنسبة إلى الجيدة فمن أين التكليف للمديون بأداء الدين بالدينار فقط فظهر أن ما أفتى به أولاً صحيح على وجه اليسر لا عسر فيه نعم ! لو سلم وجدان الربا إما حققية أوحكما في الإداء بالجديدة أو بالقرش بأن لا مساواة بينهما وزناً أو لايعلم فإنه يدفع بضم نحو فلس إلى الجديدة أو القرش كما لايخفى........انتهى." ملخصا. (١)

والمسألة مذكورة في الدر وغيره و إختار العلائي ما أفتي به سعد آفندي و هو الإلزام بالذهب و مال ابن عابدين إلى نحو ما مال إليه عبد الحليم (٢) وحاصله أولاً: منع أن اللازم على ذمة المديون عين العتيقة حتى يكون الأداء بالجديدة أو القرش مع

١- الحاشية على الدرر، باب الصرف

٢- رد المحتار فصل في القرض

عدم مساواتها للعتيقة وزناً ربا بل اللازم تلك المالية المقدرة بأي الثلثة شاء فإذا كسد منها واحد جاز الأداء عن أحد الباقيين.

قلت: و به ظهر أن تعبيرهم بتنزيل ثلث الدين مسامحة نظرا إلى ظاهر التغير في عدد الدراهم حيث يعطي من الجديدة ثمانين مكان مائة وعشرين و إلا فلا تنزيل في المالية أصلًا:

و ثانياً: إن سلم لزوم العتيقة عينا فيدفع بضم نحو فلس إلى الجديدة أو القرش وقد أفتى هو به الناس وجعله يسرا تاما من دون عسر و أي يسر بعد حصول كراهة التحريم فإذن لا محيد عما ذكرنا وبالله التوفيق و بالجملة ما كانت أمثال هذه الشبهات لتذكر و تسطر لولا ما في جوابها من فوائد تظهر وتزهر.

الرد الخامس على اللكنوي

أقول: و به تبين والحمد لله أن ليس فيه أعني في بيع دينار بدرهم بل فلس فضلا عن بيع نوط عشرة باثني عشر شبهة ربا أيضا فضلا عن الربا خلافا لما زعم اللكنوي إذ الشبهة في المحرمات ملحقة باليقين كما نص عليه في الهداية و غيرها فلوكانت لوجبت الحرمة فضلا عن كراهة التحريم وقد قامت الأدلة أن لا كراهة تحريم ههنا فضلا عن الحرمة فظهر أن لا ربا و لا شبهة هذا و إنما جل ما يتشبث به هذا المانع أن النوط (١) مغرق في الربابي كأنه هي من دون فرق و لذا لايفرقون بينهما في الأخذ و الإعطاء في المعاملات فإذن كأنها عشر ربابي بيعت باثني عشرة ربية وهو

١- بل زعم ذلك اللكنوي أن من باع نوطا معلما برقم مائة مثلا فإنما يريد بيع مائة ربية و أخذ بدلها، لا بدل النوط.

ربا قطعا فهذا إن لم يكن ربا فبشبهه يلتحق به ويحرم.(١)

الرد السادس على اللكنوي

أقول أولاً: لو كان الأمر كما زعمت لما صح بيع لانوط بالربابي أصلا ، لأنه إذن بيع مائة درهم أفرنجي بمائة درهم أفرنجي، و هي لا تفاوت فيما بينها بشئ، فكان الإستبدال عبثا و الشرف لا يشرع انعبث، في " الأشباه" العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم إذا تساويا وزنا و صفة كما في الذخيرة......اهـ (الفن الثاني، كتاب البيوع)

الرد السابع عليه

و ثانياً: قم يوما عن أريكتك و اذهب إلى البياعين فإذا رأيت زيدا باع نوطا من عمرو فاسأله هل قلت له بعتك مائة ربية ؟ فسيقول لا، وإنما قلت بعتك هذا النوط فاسأله هل أردت أن تستبدل مائة ربية لك بمائة ربية لعمرو ؟ فسيقول لا و إنما أردت استبدال نوطي بربابيه فاسأله. هل أخذت ثمن ربابيك فسيقول لا بل ثمن نوطي، فاسأله هل تنقدله مائة ربيه من كيسك فسيقول لابل أعطيه نوطي، فعند ذلك يتميز لك النهار من الليل.

الرد الثامن عليه

وثالثاً: ليتك تعرف المبيع من المعدوم فإن البائع ربما لاتكون عنده الربابي ولا ربية واحدة وبيع المعدوم باطل وقد نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

الرد التاسع عليه

ورابعاً: من احتاج إلى النوط ليرسله في البوسطة فإن إرساله فيها اليسر وأقل مصروفا فباعه زيد نوطه ثم أراد أن يعطيه مائة ربية لايقبله المشتري يقول إنما اشتريت منك النوط وقد كانت الربابي عندي فما كان يحوجني إلى شرائها منك وعند ذلك تعرف أن نسبة ذلك القصد إليهم فرية عليهم.

الرد العاشر عليه

وخامساً: بائع النوط إذا قبض دراهم الثمن و أراد ردها يعد هذا عندهم إقالة البيع لاتسليما للمبدل وهذا كله واضح جلي على من يعرف الشمال من اليمين. فسبحن الله من مبيع لم يعقد عليه ولا قصد إليه ولا نقد منه بل إن نقد لم يقبل ولم يعد نقد المبدل بل ربما لايكون عند من باع فهل سمعت بمثله مبيعا في الدنيا ولا عقد ولا نقد ولا قصد ولا وجد ولكن قلة الفهم والتدبر يأتي بعجائب نسأل الله العفو والعافية.

الرد الحادي عشر عليه

وبه علم بطلان ما قصد به التفرقة بين الفلوس والنوط بأن من اشترى شيئاً بربية أو استقرض ربية و أراد أن يعطي بدلها فلوس ربية فالدائن والبائع بالخيار في قبولها ولا يجبر عليه القاضي بخلاف النوط.

الرد الثاني عشر عليه

ومن أين له أوعاء هذا ومن قال به وسيأتيك تحقيق الأمر بعد اسطر و بالله التوفيق اه منه.

١- ذكره عبد الحي في فتاواه (الأردعية) آخر باب البيع.

الرد الثالث عشر

مطلب

في إزالة وهم، وهو جل بضاعة اللكنوي في المسألة

أقول: وبالله التوفيق هذا أردء و أخنع ولا غرو إذ القوس في يد غير باريها قد علم كل من ترعرع عن الصبا ولو قليلا أن الأثمان الإصطلاحية إنما تقدر بالحقيقة بل النقود كلها لها تقدير بالدراهم دنانير كانت أو غيرها و لا بدلها من نسبة إلى الربابي فجنيه بخمسة عشر و قطعة صغيرة بثمن ربية و أخرى بالربع و أخرى بالنصف و ست عشر آنة بربية و النوط الفلان بعشرة و الفلان بمائة وهكذا و إذا استوت رواجا و مالية فأهل العرف لا يفرقون بينها في الأخذ و الإعطاء في معاملاتهم، فمن شرى ثوبا بجنيه أفرنجي و أدى خمس عشر ربية أو بالعكس لا يعد هذا تبديلا و لا تحويلا و لا ينكره البائع ولا غيره وكذا القطعة الصغيرة وثمانية فلوسا أفرنجية لا يفرقون بينهما في أخذ ولا إعطاء و كذا ربع الربية وستة عشر فلسا و من اشترى شيئا بنصف ربية فإما أن يؤدى النصف بعينه أو ربعي ربية أو أربعة إثمانه أو ربعا و ثمنين أو ربعا و ثمنا و ثمانية فلوس أو ثلثة أثمان و ثمانية فلوس أو ربعا و ستة عشر فلسا أو ثمنا و أربع وعشرين فلسا أو الكل بالفلوس اثنين و ثلثين فلسا الصور التسع (١) جميعا سواء عندهم و لا يفرقون بينها أصلا لإستوائها جميعا في المالية والرواج وليس هذا في العرف فقط بل الشرع أيضا خير المشتري أن يؤدي أيها شاء ولو امتنع البائع من قبول بعضها و أراد إلزام المشتري بأحد الوجوه كان تعنتا منه و لم يقبل.

١- والآذان إذ قد راج تفريق جديد يسمى آنة صح أداء نصف ربية بستة و ثلاثين و الكل سواء كما لا يخفى

قال ابن عابدين تحت قول المتن ينصرف مطلقه أي مطلق الثمن إلى غالب نقد البلد و إن اختلف النقود مالية فسد العقد مع الإستواء في رواجها ما نصه:

إما إذا اختلفت رواجا مع اختلاف ماليتها أو بدونه فيصح وينصرف إلى الأروج وكذا يصح لو استوت مالية و رواجا لكن يخير المشتري بين أن يؤدي أيهما شاء.(١)

و مثل في الهداية مسألة الإستواء في المالية و الرواج بالثنائي والثلاثي و اعترض عليه الشراح بأن مالية الثلثة أكثر من الإثنين و أجاب في البحر:

بأن المراد بالثنائي في ما قطعتان منه بدرهم وبالثلاثي ما ثلثة منه بدرهم و قلت حاصله أنه إذ اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل أو درهم مكسر قطعتين أو ثلثة حيث تساوي الكل في المالية و الرواج و مثله في زماننا الذهب يكون كاملا ونصفين و أربعة أرباع وكلها سواء في المالية و الرواج و منه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش فإن القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا ثم أن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوي عشرة قروش ومنها أقل ومنها أكثر فإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد إما من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية ولا يرد أن صورة الإختلاف في المالية مع التساوي في الرواج هي صورة الفساد لأنه هنا لم يحصل اختلاف مالية الثمن حيث قدر بالقروش و إنما يحصل الإختلاف إذا لم يقدر بها كما لو اشترى بمائة ذهب وكان الذهب أنواعا كلها رائجة مع اختلاف ماليتها فقد صار التقدير بالقروش في حكم ما إذا استوت في المالية والرواج وقد مر أن المشتري يخير في دفع أيهما شاء

١ـ رد المحتار كتاب البيوع، بحث الثمن والمبيع

قال في البحر:

"فلو طلب البائع أحدهما للمشتري دفع غيره لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنت اه". (١)

و هذا كله واضح جلي و أي تسوية وعدم تفرقة أعظم من أن يشتري المشتري بالقروش ثم يخير أن يؤدي منها أو من الريال أو من الذهب الكامل أو من التفاريق و إن لم يقبل البائع كان متعنتا و مع هذا لا يتوهم عاقل أن القروش و الريال و الجنيه و التفاريق كلها صارت جنسا واحدا لا يحل فيها التفاضل أو أن بعضها مغرق في بعض كأنه هو من دون فرق فالتفاضل إن لم يكن ربا فبشبهه يلحق به ويحرم مع نصهم قاطبة أجمعين أن عند اختلاف الجنس يحل التفاضل بل مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم)) (٢)

و قد قدمنا تحقيق مسألة دينار بدرهم و إن ليس فيه ربا و لا شبهة ربا بما لا مزيد عليه فإذا كان هذا في القروش و الريال و الجنية و التفاريق مع أن كلها أثمان خلقية وكلها تشملها إحدى علتي الربا وهو الوزن فما ظنك بالنوط مع الربابي مع أن النوط ليس إلا ثمنا مصطلحا و لا تقدير ماليته إلا بالإصطلاح الغير اللازم على العاقدين و لا يشمله شيٌ من علة الربا لا الجنس و لا القدر فالحكم ههنا لايتأتي إلا من أحد ثلثة رفع عنهم القلم صبي و نائم و مجنون نسأل الله العفو والعافية هذا هو تحقيق الجواب في هذا الباب و أرجو أن لا عطر بعد عروس.

الرد الرابع عشر على اللكنوي

١- رد المحتار، كتاب البيوع بحث الثمن والمبيع حكاية عن البحر.

٢- أخرجه الإمام الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب البيوع.

و بيان أنه هو الذي يلزمه فيما اختار، أكل الربا و تحليله

و لكن يا هذا أن أبيت إلا ما أتيت من أن النوط مغرق في الربابي كأنه هي فإنا أ سألك أبهذا الإغراق و عدم الإفتراق صار النوط حقيقة دراهم فضة أو حكما بأن أجري الشرع في مبادلته بالدراهم ما هو حكم مبادلة الدراهم بالدراهم كما قلت كأنها عشر ربابي بيعت باثني عشر أولاً ولا على الثالث ما هذه الشقاشق الفارغة عن منشأ و معنى و على الأولين يعود الربا عليك أنت إذا بعت نوط عشرة بعشرة وذلك لأن حكم الدراهم بالدراهم لم يكن في الشرع التساوي في المالية لإجماع الأمة أن الجيد و الردي ههنا سواء و إنما كان الحكم التساوي في القدر فيجب عليك أن تضع النوط في كفة والفضة من تفريق درهم أو غيره في الكفة الأخرى فلا تبيعه إلا بما ساواه وزنا و لا يكون ذلك إلا قطعة صغيرة أو قطعتين فإن زدت عليه شيئاً فقد أكلت الربا و أحللت الربا.

الرد الخامس عشر

و إن زعمت أن الحكم الساري إلى النوط من الربابي لأجل هذا الإغراق و عدم الإفتراق هو التساوي في المالية فهذا جهل منك عظيم يساوي هزلا و يتساوك هزلا فإن التسوية في المالية لم يكن حكم الربابي نفسها فكيف يسري منها إلى شبهها ما ليس فيها علا أن النوط إن اتحد مع الربابي حقيقة أو حكما لا يتحد مع الذهب لامتناع الإتحاد بين نوعين متباينين فإذن أن بيع نوط عشرة باثني عشر جنيها لا يلزم فيه ما لزم ثمه لعدم الإتحاد في الجنس حقيقة ولا حكما فحينئذ يرجع مال فتواك إلى أن من باع نوط عشرة باثنتي عشرة ربية فهذا حرام لأنه حصل فضلا بلا عوض و إن باعه باثني عشر جنيها فهذا لا حرج عليه لأنه لم يحصل فضلا يعتد به فسبحان الله من هذه

الفتوى ما أدقها نظرا و أحقها رعاية لمقصد الشرع الشريف من تحريم الربا و هوصيانة أموال الناس و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و بالجملة كلام هذا المانع لا يرجع إلى أصل شرعي و لا برهان وما هو إلا كلمة هو قائلها ما أنزل الله بها من سلطان و الحمد لله وعليه التكلان و هو المستعان.

و أما الثاني عشر

هل يجوز بيع نوط عشرة باثنتي عشرة ربية منجمة إلى سنة مثلا تؤدي كل شهر ربية ولا يكون ربا ؟

فأقول: نعم ! يجوز إذا قصد البيع حقيقة دون القرض و ذلك لأن البيع جائز و التفاضل جائز و التأجيل جائز كما حققنا كل ذلك و ما التنجيم الأنوع من التأجيل نعم ! أن أقرض نوط عشرة و شرط أن يرد المستقرض إثنتي عشرة ربية أو إحدى عشرة أو عشرة و قطعة مثلا حالا أو مالا منجما أو غير منجم فهذا حرام و ربا قطعا لأنه قرض جر نفعا و قد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

((كل قرض جر منفعة فهو ربا)) (١) رواه الحارث بن أبي أسامة عن أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه.

مطلب

زيادة المستقرض عند الأداء

بخلاف ما إذا أقرض ولم يشترط شيئاً من الزيادة و لا كانت معهودة من تعاملها لأن المعروف كالمشروط ثم أن المستقرض أوفاه و زاد من عند نفسه تكرما زيادة

١- مصنف ابن أبي شيبة : رقم الحديث ١٦٤٤١، و جامع الأحاديث والمراسيل ١٥٨٢٠

ممتازة منحازة كيلا تكون هبة مشاع فيما يقسم فهذا جائز لا بأس به بل هو من باب ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (١)

و قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للوزان في ثمن سراويل اشتراها،

((زن و أرحج)) (٢)

مطلب

شراء المستقرض من المقرض

و كذا إذا تقاضاه المقرض فلم يكن عنده النوط أو لم يرد رده فوقع الصلح على إثنتي عشرة ربيه عوضا عن النوط الذي في زمته و قبضت الدراهم في المجلس كيلا يكون إفتراقا عن دين بدين فهذا أيضاً جائز بالإتفاق إن كان النوط الذي استقرضه مستهلكا وعند الطرفين مطلقا و إن كان باقيا عنده إذا لم يورد العقد عليه نعم ! إن كان موجودا و اشتراه بعينه باثنى عشر أو بعشرة أو بما شاء فهذا باطل لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف رضي الله تعالىٰ عنهم لأنه قد ملكه بالإستقراض فكيف يشتري ملك نفسه من غير و في وجيز الكردري:

" إذا كان له على آخر طعام وفلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ اه". (٣)

و في رد المحتار عن الذخيره:

١- القرآن الرحمن ٦٠

٢- أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننه، و أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في صحيحه في كتاب البيوع.

٣- فتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، كتاب الصرف

" اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة دينار جاز لأنه دين عليه لا بعقد صرف و لاسلم فإن كان مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكل لأنه ملكه بالإستهلاك و عليه مثله في ذمته بلا خلاف و إن كان قائما فكذلك عندهما وعلى قول أبي يوسف ينبغي أن لايجوز لأنه لا يملكه ما لم يستهلكه فلم يجب مثله في ذمته فإذا أضاف الشراء إلى الكر الذي في ذمته فقد أضافه إلى معدوم فلا يجوز اه". (١)

و فيه عنها: " استقرض من رجل كرا و قبضه ثم اشترى ذلك الكر بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما لأنه ملكه بنفس القبض فيصير مشتريا ملك نفسه أما على قول أبي يوسف فالكر باق على ملك المقرض فيصير المستقرض مشتريا ملك غيره فيصح اه". (٢)

مطلب

الإحتيال لدفع الربا

أما الإحتيال لدفع الربا فقد أسمعناك فيه ما يكفي و يشفي و قد تقدم قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن العينة جائزة مأجور من عمل بها قال و أجره لمكان الفرار من الحرام اه. و قد تقدم قوله إن الصحابة فعلوا ذلك و حمدوه.

و تقدم قول الخانية أن مثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بذلك اه(٣) فمن بعد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم و أصحابه ؟

و في البحرعن القنية:

" لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا ثم رقم آخرهي مكروهة ذكر

١- رد المحتار باب القرض

٢- رد المحتار باب القرض

٣- ذكره الإمام قاضي في فتاواه في مال الربا ، و في باب الكفالة.

البقالي الكراهة عن محمد و عندهما لابأس به قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض ما إذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس بالإتفاق اه". (١)

و كذلك حكي الإجماع الإمام خواهرزاده رحمه الله تعالى إذا لم يكن البيع مشروطا في القرض فإذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليمه و صح عن الصحابة فعله و تمديحه و أجمع أئمتنا على جوازه فأي محل بقي للإرتياب ؟ و الله الهادي إلى الصواب.

أقول: ثم هذا أيضاً في اجتماع البيع والقرض بأن يقرضه دراهم و يبيعه شيئاً يسيرا بثمن كثير فيقبله لحاجة القرض ففي هذا إن تقدم القرض قيل كره البيع لأنه قرض جر نفعا و إن تقدم البيع لم يكن به بأس اتفاقا لأنه بيع جرقرضا كما أفاده الإمام شمس الأئمة الحلواني و به أفتى كما في رد المحتار(٢) أما ما نحن فيه من مسألة النوط فبيع خالص لا قرض فيه أصلا لا بدء ولا عودا فذا أولى و أحرى أن يحل بالإتفاق من دون نزاع ولا شقاق.

دلائل جواز أمثال الحيل من القرآن و الحديث

و إن شئت الزيادة في أمر الحيل فهذا ربنا تبارك و تعالى قائلا لعبده أيوب عليه الصلاة و السلام:

﴿ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ وَ لَا تَحْنَثْ﴾ (٣)

و هذا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم المخلص من الربا وطريق الوصول إلى المرام مع التحرز عن الحرام روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري

١- البحر الرائق كتاب البيوع في بيع مال الربا

٢- القرآن صٓ ٤٤

٣- رد المحتار باب القرض ، قبيل باب الربا

رضى الله تعالى عنه قال:

جاء بلال رضي الله تعالىٰ عنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتمر برني فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ((من أين هذا)) قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع فقال ((أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخرثم اشتر به.))(١)

و أيضا لهما: عنه و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال: ((أكل تمر خيبر هكذا ؟)) قال لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين و الصاعين بالثلث فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ((لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم إبتع بالدراهم جنيبا)).(٢)

أقول: أما كراهته من كره كمحمد فإنما كان كما تقدم عن الفتح والإيضاح والمحيط كي لا يألفه الناس فيقعوا في المحظور و في زماننا قد انعكست الأمور و فشا الربا في أهل الهند جهارا لا يستحيون منه كأنهم لايعدونه عيبا و لا عارا فمن نزلهم عن هذا البلاء العظيم والكبيرة الشديدة إلى بعض هذه الحيل الجائزة كبيع نوط عشرة باثنتي عشرة منجما و غير ذلك مما تقدم عن الإمام فقيه النفس فلا شك أنه ناصح للمسلمين وما الدين إلا النصح لكل مسلم وهم أن جاهروا بالمعاصي فالإسلام باق بعد و لله الحمد فإذا سمعوا مايصلون به المرام مع النجاة عن الحرام فما لهم أن لايتوبوا فإنهم غير معاندين للشرع والإسلام و قد قال مشايخ بلخ منهم محمد بن

١ـ صحيح البخاري كتاب المساقات، باب الربا

٢ـ أخرجه البخاري في صحيحه في باب " إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه و رقم الحديث ٢١٧٤. ومسلم في باب الربا و رقم الحديث ٤٠٣٦.

سلمة للتجار أن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم قال المحقق حيث أطلق:

"و هوصحيح فلاشك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته اه". (١)

أما زعم الزاعم أنه إن لم ينه عنه فما الفرق بينه وبين الربا مع حصول الفضل فيهما؟

أقول: هذا اعتراض أو رده المشركون و قد تكفل الجواب عنه ربنا تبارك و تعالى في القرآن العظيم:

﴿قَالُوا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰوا﴾(٢)

أ لم ير المعترض إنا إنما أحللنا الربح في بيع جنسين متخالفين فإن حرم هذا لانسد باب البياعات و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إنتهى الجواب بتوفيق الوهاب والحمد لله أولا و آخرا و باطنا و ظاهرا و سميته:

" كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"

ليكون العلم علما على عام التأليف و قد ابتدأ فيه العبد الضعيف يوم السبت ثم عاودتني الحمى يوم الأحد فانهيته ضحى يوم الإثنين لسبع بقين من المحرم الحرام سنة ١٣٢٤هـ

وذلك في بلد الله الحرام باقتراح الفاضل الصفي الوفي إمام المقام الحنفي مولانا الشيخ عبد الله بن شيخ الخطباء و سيد الأئمة العظماء العالم العامل الفاضل الكامل الزاهد الورع التقي النقي مجمع الفضائل و منبع الفواضل حضرة الشيخ أحمد أبي

١- فتح القدير كتاب الكفالة، فصل في الضمان
٢- القرآن البقرة ٢٧٥

الخير حفظهما الله تعالى عن كل ضير و رزقهما من كل خير و غفر لنا ذنو بنا و سترعيوبنا و خفف أثقالنا و حقق آمالنا و رزقنا العود بعد العود إلى هذا البيت الكريم و بيت الحبيب الرؤف الرحيم عليه و على آله أفضل الصلاة و التسليم بقبوله و رضاه حتى يجعل آخرذلك موتنا على الإيمان في المدينة المنورة والدفن بالبقيع و الفوز بشفاعة الشفيع الرفيع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم و على آله و صحبه و بارك وكرم آمين

و الحمد الله رب العٰلمين

كتبه

عبده المذنب

أحمد رضا البريلوي

عفي عنه بمحمد المصطفى النبي الأمي ﷺ

تمت

تائيد علماء الهند

(١) فتوى حامي السنة ماحي البدعة العلامة الفهامة الشاه محمد إرشاد حسين الرامفوري وغيره رحمه الله تعالى

مسألة: ما قولكم أيها العلماء في النوط المروج في ديارنا هل يجوز بيعه بأزيد مما كتب فيه من عدد الربابي أو بأنقص منه أم لا ؟ بينوا تؤجروا

الجواب هو الملهم للصواب

نعم ! يجوز بيعه بأزيد منه و أنقص لأن الحكام جعلوه مالا وكل شئ جعل في اصطلاح القوم مالا و إن لم يكن فيه الثمنية و المالية في الأصل ثبت له الثمنية و المالية باصطلاح القوم فقط وأما بيعه بأزيد مما كتب من عدد الربابي أو نقص فيجوز قال في الهداية و يجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند **أبي حنيفة** و أبي يوسف و قال محمد لا يجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما و إذا بقيت أثمانا لاتتعين فصار كما إذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما

و إذا بطلت الثمنية تتعين بالتعين إنتهى.

فإذا ثبت في النوط المذكور ثمنية جاز بيعه بأزيد و انقص في رد المحتار في باب العينة حتى لو باع كاغذة بألف يجوز و لا يكره إنتهى.

و الله أعلم وعلمه أتم.

العبد المجيب

محمد رياست علي خان

تصديقات العلماء الأجلة بالهند

(١) الجواب صواب ...... محمد إرشاد حسين الرامفوري

(٢) الجواب صواب ...... محمد حسن

(٣) الجواب صواب ...... محمد عبد الجليل بن محمد عبد الحق خان

(٤) الجواب هو الجواب ...... محمد نظر علي

(٥) الجواب صحيح ...... محمد إعجاز حسين

(٦) الجواب صحيح ...... حامد حسين عفي عنه

(٧) يجوز البيع المذكور ألبتة ...... العبد محمد عبد القادر عفي عنه

(٨) إن المال باصطلاح القوم بلاشبه و يجوز بيع المذكور ...... العبد ابو القاسم محمد مزمل عفي عنه ـ

(٩) حكم المجيب بصحة البيع المذكور صحيح و صواب ...... العبد محمد عنايت الله عفي عنه ـ